

الْبَحْرُ الْبَحْرِيُّ

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

المجلد الثاني والعشرون 1439هـ/2018م العدد الثالث والأربعون (أ)

رئيس التحرير

أ. د. مجدي حاج إبراهيم

مدير التحرير

د. منتهى أرتاليم زعيم

هيئة التحرير

أ.د. أحمد إبراهيم أبوشوك أ. د. محمد سعدو الجرف أ. د. وليد فكري فارس

أ. د. نصر الدين إبراهيم حسين أ. د. جمال أحمد بشير بادي

أ. م. د. صالح محجوب محمد التنقاري

د. عبد الرحمن حللي

التصحيح اللغوي

د. أدهم محمد علي حموية

الهيئة الاستشارية

محمد نور منوطي — ماليزيا	محمد كمال حسن — ماليزيا
عماد الدين خليل — العراق	عبد الحميد أبو سليمان - السعودية
فكرت كارتشيك — البوسنة	يوسف القرضاوي — قطر
عبد الخالق قاضي — أستراليا	محمد بن نصر — فرنسا
عبد الرحيم علي — السودان	بلقيس أبو بكر — ماليزيا
نصر محمد عارف — مصر	رزالي حاج نووي — ماليزيا
عبد المجيد النجار — تونس	طه عبد الرحمن — المغرب

فتحي ملكاوي - الأردن

Advisory Board

Mohd. Kamal Hassan, Malaysia	Muhammad Nur Manuty, Malaysia
AbdulHamid AbuSulayman, Saudi Arabia	Imaduddin Khalil, Iraq
Yusuf al-Qaradawi, Qatar	Fikret Karcic, Bosnia
Mohamed Ben Nasr, France	Abdul-Khaliq Kazi, Australia
Balqis Abu Bakar, Malaysia	Abdul Rahim Ali, Sudan
Razali Hj. Nawawi, Malaysia	Nasr Mohammad Arif, Egypt
Taha Abderrahmane, Morocco	Abdelmajid Najjar, Tunisia
Fathi Malkawi, Jordan	

© 2018 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

ISSN 1823-1926 الترقيم الدولي

مراسلات المجلة Correspondence

Managing Editor, *At-Tajdid*
Research Management Centre, RMC
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: (603) 6196-5541/6126 Fax: (603) 6196-4863
E-mail: tajdidiium@iium.edu.my
Website: <http://journals.iium.edu.my/at-tajdid>

Published by:

IIUM Press, International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Phone (+603) 6196-5014, Fax: (+603) 6196-6298
Website: <http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop>

المحتويات

	كلمة التحرير بحوث ودراسات
10- 5	هيئة التحرير
41- 11	المعايير الإسلامية للحكومة الرشيدة الحكومة الأمنية الرشيدة لحفظ مقاصد الشريعة: أمن النفس أتمودجًا
74- 43	زين العابدين بولبنان عارف علي عارف القرّة داغي مقاصد إدارة الأسرة في القرآن الكريم
92- 75	وأردوان مصطفى إسماعيل حباية الزكاة بين مقاصد الشريعة والحكومة الرشيدة: بناء وتوظيف
132- 93	سليمان بن محمد نجران محمد سعيد المجاهد الوقف على البحث العلمي: مقارنة بين الفقه وأولويات الواقع
161- 133	والحاج إبراهيم عبد الرحمن عمارة الحكم الرشيد في فتاوى العلامة الشيخ محمد أبو زهرة
182- 163	محمد مكي
216- 183	إمامة المتغلب في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة أحكام تأجير العين لمن باعها في صكوك الإجارة:
237- 217	غالية بوهدة وحبیب الله حسن بتوري دراسة تحليلية نقدية في ضوء مقاصد الشريعة تفعيل آليات ضمان المضارب والمشارك في ضوء مقصد
255- 239	حسام الدين الصيفي ومحمد غالب دخني حفظ المال نحو الحكومة الشرعية في تطبيقات التورق: بورصة السبع
274- 257	محمد صبري زكريا وأبو بكر توفيق فتاح المالية أتمودجًا

جباية الزكاة بين مقاصد الشريعة والحوكمة الرشيدة: بناء وتوظيف

**Zakat Collection Between *Maqāsid al-Sharī'ah* and Good
Governance: Structure and Function**
***Pengenaaan Zakat antara Konsep Maqāsid al-Sharī'ah dan Kerajaan
yang Baik: Teori dan Pelaksanaan***

سليمان بن محمد النجران*

مُلخَصُ البَحْثِ

ترتكز مقاصد الزكاة على قيمتين كبيرتين في النفس والمجتمع؛ ففي النفس تطهيرها وتركيبها وتنزيهها من كل قدر ودرن معنوي، وفي المجتمع القيام بأصحاب الحاجات من أصنافها الثمانية، ولأجل هاتين القيمتين الكبيرتين وظَّف الشارع عليها أكبر سلطة في الدولة الإسلامية؛ أي الولاية، فأنيطت بهم جباية الزكاة لأنها ولاية شرعية لازمة عليهم لتحصيلها وتوزيعها؛ تحقيقاً للعدل والانضباط، ووصولاً إلى أصحاب الأموال تسهيلاً وتيسيراً عليهم، وإظهاراً لشعار الزكاة بين الناس في الحواضر والبوادي؛ لتبقى الزكاة ظاهرة مشتهرة غير خفية، ومع اتساع الأموال وتنوعها وتعددتها لزم في هذا العصر تسخير الوسائل والطرق الحديثة في الإدارة والمحاسبة فكانت "الحوكمة الرشيدة" Good Governance المرتكزة على سيادة القانون والمحاسبة والشفافية والعدالة والمشاركة والتجاوب والكفاءة والتوافق؛ معينة على تحقيق مصالح ومقاصد جباية الزكاة في إدارتها عند جمعها وحفظها وتوزيعها على أهلها؛ فكان هذا البحث موضعاً سبل التلاقي والتعاقد بين جباية الزكاة و"الحوكمة الرشيدة" وصولاً بالجباية إلى أعلى مصالحها والتخلص من مفسادها.

الكلمات الأساسية: جباية الزكاة، إدارة الزكاة، توزيع الزكاة، الدولة الإسلامية، الحوكمة الرشيدة، المصالح.

* قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، البريد الإلكتروني:

Abstract

The Maqāsid for Zakat are focused on two main values in the soul and society; it is for purifying the soul from any spiritual impurity and for the society to discharge its responsibilities to the eight categories of the zakat recipients. The huge significance of these two values is the justification for assigning its implementation to the highest authority in an Islamic state i.e the rulers. They are given the responsibility to collect zakat as it is their legitimate jurisdiction to have it collected and distributed to ensure justice and compliance in addition to ensure easy payment mechanism to the zakat contributors. This is also to make the manifestation of zakat stand out and explicit among the dwellers of cities and rural areas. With the diversity of the sources of wealth, it is pertinent to those with the authority to benefit from the modern means in administration and accounting. Good governance that focuses on transparent accounting, justice, responsiveness, competency and balance and the ingredients to achieve the objectives and maqāsid of the administration of zakat that includes its collection, preservation and distribution among its recipients. This paper intends to clarify the common overlapping features between zakat collection and good governance in order to put the administration of zakat collection at its level best to serve its own interests and avoid corrupt practices.

Keywords: Zakat Collection, Administration of Zakat, Distribution of Zakat, Islamic State, Good governance, interests.

Abstrak

Objektif pensyariatan zakat tertumpu kepada dua unsur utama, iaitu individu dan masyarakat. Zakat berfungsi sebagai pembersih individu dari sebarang kekotoran yang bersifat maknawi dan bertindak sebagai pembantu bagi golongan-golongan yang memerlukan yang terdiri daripada 8 asnaf. Melalui dua unsur ini, Islam telah mewajibkan kerajaan sebagai pihak paling berkuasa dalam masyarakat Islam untuk memungut dan mengagihkan zakat kepada umat Islam bagi mencapai keadilan sosial. Untuk itu, mereka perlu bekerja keras bagi memudahkan proses pemungutan dari golongan kaya. Mereka juga perlu mempromosikan zakat di kalangan orang ramai sama ada di bandar mahupun bandar supaya zakat sentiasa dikenali dan bukan bersifat eksklusif. Memandangkan konsep harta pada zaman ini telah luas dan sumbernya banyak, maka perlulah kita memanfaatkan kaedah-kaedah moden dalam pentadbiran pengurusan dan pengiraan. Dari sini kita dapat melihat kepentingan ‘kerajaan yang baik’ yang berpegang teguh kepada kedaulatan undang-undang, mengamalkan pertanggungjawaban, telus, adil, cekap, harmoni, dalam merealisasikan objektif pengenaan zakat bermula dengan proses pengumpulan, penyimpanan seterusnya pengagihannya kepada yang memerlukan. Kajian ini menjelaskan titik pertemuan dan kerjasama antara pengenaan zakat dan konsep ‘kerajaan yang baik’ iaitu mencapai maqasid dan bebas dari penyelewengan.

Kata kunci: Pengenaan Zakat, Pengurusan Zakat, Pengagihan Zakat, Negara Islam, ke arah kerajaan yang baik, kebaikan.

مُقَدِّمَةٌ

جباية الزكاة ولاية شرعية يُقصد منها تحصيل الزكاة بعدلٍ وانضباط على وجه الظهور تيسيراً وتسهيلاً على أرباب الأموال، وقد تواتر عن الرسول الكريم وعن خلفائه الراشدين الانتصاب لهذه الولاية، فكان الناس يدفعونها لرُسُلِهِ وَعَمَّالِهِ ﷺ باتفاق أهل الإسلام¹، ثم تعاهدها الولاة من بعدهم، وتعاهد العلماء الولاة بِنُصَحِهِمْ بإقامتها وعدم تركهم إياها، قال أبو يوسف ناصحاً أمير المؤمنين هارون الرشيد: "ومُرُّ يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين ثقة عفيف ناصح، مأمون عليك وعلى رعيتك؛ فوَلِّهِ جميع الصدقات في البلدان"²؛ فكانت الزكاة قائمة ظاهرة بين الناس محققة مصالحها وغاياتها ومقاصدها التي شُرِّعت لها، ثم لم تنزل تضعف بضعف ولاية أخذها من أهلها، حتى فُردت وجُزئت ومُزقت كل ممزق وأخفيت؛ فصارت أوزاعاً وأشتاتاً مختلفة، كلُّ فردٍ إن شاء أقامها وإن شاء تركها؛ فتعطلَّ دورها، وأهملت مقاصد تشريعها، فأوشكت تختفي جباية الزكاة في الأمة كلها، إلا أصقاعاً مفرقة³؛ لذا وجب على الأمة بمجموعها إعادة الزكاة إلى وضعها الأصلي بإعادة ولايتها الشرعية الكاملة عليها التي تُلزم الناس بها وتُظهرها، ومع تطور الحياة وتعقدتها وتركيب وتنوع الأموال واتساعها وتشابك وتشابه أوعيتها؛ توجب

1 يُنظر: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقق فؤاد عبد المنعم أحمد (الرياض: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ/2004م)، ص48.

2 أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، تحقيق طه سعد، سعد محمد (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، د.ط، د.ت)، ص93.

3 تجي بعض الدول الزكاة؛ من مثل السودان وماليزيا، أما المملكة العربية السعودية فتقيم هذه الشعيرة ظاهرياً، فقد صدر أول نظام لجباية الزكاة عام 1370هـ، ثم صدرت بعد ذلك تعديلات على هذا النظام، ولكن هذا النظام في حاجة إلى إعادة صياغة كاملة وإلى تجديد وتحديث؛ ليوكب المتغيرات المالية والاجتماعية المتسارعة، أهمها تحديث أساليب الجباية، وإظهار هذه الشعيرة للمجتمع كله في شفافية ووضوح، وإبرازها في وسائل الإعلام؛ وضْعاً لها في مكانها، وليعرف صاحب المال أين ذهب ماله، ولْيُدرك الفقير من أين حصل على هذا المال، وليطلع المجتمع كله على كيفية تحصيل الزكاة وتوزيعها؛ لأن الزكاة عبادة مالية اجتماعية تؤخذ من غنيهم، وتُرَدُّ في فقيرهم، وسيأتي بإذن الله إيضاح هذا المبحث الأول.

الإفادة من الأساليب والطرق الحديثة في الجباية؛ فأبى وسيلة معاصرة حققت مقاصد الجباية الشرعية ومعانيها؛ كانت محققة مقصد الشارع من الجباية، فكان تطبيق مبدأ "الحوكمة الرشيدة" الذي وُضعت أُسُسُهُ لحفظ الأهداف والمصالح التي تسعى المؤسسات الخاصة أو العامة في الدول لتحقيقها في المجتمعات؛ محصلاً مقاصد الجباية في جهته المالية، ومقيماً الضبط الإداري والمحاسبي للأموال، فهو من الأساليب الحافظة المال من الضياع والهدر المباشر وغير المباشر، ومحارباً الفساد المالي بأنواعه، وهذا كله ماضٍ مع مقاصد الشريعة في الأموال بعامة، وفي الزكاة والجباية بخاصة¹.

والهدف من هذا البحث بناء مقاصد الشريعة في جباية الزكاة، وكيفية توظيف الحوكمة الرشيدة لتحقيق مقاصدها الشرعية، والوقوف على مقاصد الشريعة من الزكاة بعامة ومن الجباية بخاصة؛ تثبيناً لأهمية الزكاة الإيمانية والاقتصادية والاجتماعية في قلوب الناس بصورتها الكلية الجامعة لا الفردية، وإبراز ذلك للحكومات الإسلامية؛ لإعادة ولاية جباية الزكاة كاملة كما كانت في عصور الإسلام المتقدمة، وفق النظم الحديثة في الإدارة والمحاسبة التي أبرزها نظام "الحوكمة الرشيدة".

مفهوم الحوكمة الرشيدة

تعتمد الحوكمة الرشيدة على مدى قوة تطبيق الحكومات مفاهيم الحوكمة القائمة على: سيادة القانون على الجميع، والمساءلة، والشفافية، والمشاركة، والآليات والنظم الضامنة والكفيلة لإقامة هذه المبادئ وفق خصائص كل بلد، وطبيعة النظم الحاكمة فيه، والجهات المطبق عليها أصول الحوكمة؛ وصولاً بالمجتمع إلى: تحقيق العدالة، وتساوي الفرص، والشفافية، والمصداقية، والقدرة على المساءلة لكل المؤسسات الخاصة والعامة في

1 لا يخفى أن الالتقاء بين "الحوكمة الرشيدة" بأصولها الرأسمالية، و"جباية الزكاة" بأصولها الشرعية؛ التقاء وسائل وآليات لا مقاصد وغايات؛ إذ مقاصد جباية الزكاة وغاياتها مبنية في أصلها مقاصد الحوكمة الرشيدة وغاياتها، لكن كل واحد منهما وسيلة لحفظ المال وضبطه وإدارته وحسابه، فالتقنا بهذا الاعتبار، كما سيأتي تفصيله بإذن الله في المبحث الثاني، المطلب الثاني.

الدولة؛ فقد جاء من ضمن تعريفات الحكومة الرشيدة أنها "الوسيلة التي تمكن المجتمع من التأكد من حسن إدارة: مؤسسات الدولة، والهيئات الاقتصادية، ومنظمات الأعمال، بطريقة تحمي أموال جميع أفراد ذلك المجتمع"¹.

ويمكن توسيع هذا المفهوم ليشمل حركة المجتمع كلها بأن يقال: الحكومة الرشيدة مشاركة الجميع بحسب اختصاصهم، باتخاذ القرار، ورسم الأهداف، والعمل بكل كفاءة وفعالية، والمحاسبة في المؤسسات العامة والخاصة للدولة، وفق آليات محددة وصولاً إلى التنمية المستدامة، والاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي لتحقيق أهداف المجتمع الخاصة والعامة².

مقاصد الشريعة في جباية الزكاة

أولاً: مقاصد الزكاة إجمالاً

الزكاة مصالحتها مزدوجة المقاصد مركبة من شقين؛ فالشق الأول منها مقصده عائد إلى المزكي ذاته بالزكاة والطهارة والبركة والنماء في النفس والمال، كما قال ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ (التوبة: 103)، وقال ﷺ: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدْتُمُو بَيْنَ يَدَيْ جُحُوكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ (المجادلة: 12)؛ قال ابن العربي: "قد بينا في تفسير القرآن والحديث أن الزكاة في العربية والشريعة عبارته عن النماء والطهارة"³؛ فالزكاة مع أنها مأخوذة من المال؛ إلا أنها مؤثرة في قهر

1 يوسف، محمد طارق، الحكومة أو الثورة، مكتب جرانت ثورنتون محمد هلال، ص4.

2 يُنظر: البسام، بسام عبد الله، "الحكومة الرشيدة؛ المملكة العربية السعودية حالة دراسية"، مجلة معهد الإدارة العامة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، الرياض، العدد 11، ص4-6؛ غالم، عبد الله؛ محمد، ابن الضيف، "تفعيل دور الحكومة كآلية للحد من الفساد المالي والإداري في الوطن العربي مع الإشارة إلى تجارب دولية"، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، 6-7 مايو 2012.

3 ابن العربي، محمد بن عبد الله، عارضة الأهودي بشرح صحيح الترمذي، وضع حواشيه جميل مرعشلي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ)، ج3، ص76.

طغيان النفس وظلمها وجبروتها؛ لأن المال يُشعر صاحبه بقوة في النفس تقود إلى العلو والفخر والكبرياء؛ فاحتاجت النفس إلى قهرها بالترويض والتهديب والتركية بأخذ شيء من المال تقرّباً إلى الله بذلك، كما قال ﷺ: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ ﴿٦٦﴾ أَنْ رَأَهُ اسْتَعْتَى ﴿٦٧﴾﴾ (العلق: 6، 7)، وقال ﷺ: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَعَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾ (الشورى: 27)، أما الشق الثاني من مقاصدها فعائد إلى أصناف أهل الزكاة بسدّ حاجاتهم، ورفع فقرهم وعوزهم والإرفاق، قال الشافعي: "فرض الله ﷻ على أهل دينه المسلمين في أموالهم، حقاً لغيرهم من أهل دينه، المسلمين المحتاجين إليه، لا يسع أهل الأموال حبسه عما أمروا بدفعه إليه"¹.

وقد جمع المقصدان الشاطبي بقوله: "وعلى هذا نقول في الزكاة مثلاً إن المقصود بمشروعيتها رفع رذيلة الشح، ومصلحة إرفاق المساكين، وإحياء النفوس المعرضة للتلف؛ فمن وهب في آخر الحول ماله هروباً من وجوب الزكاة عليه، ثم إذا كان في حوله آخر أو قبل ذلك استوهبه؛ فهذا العمل تقوية لوصف الشح، وإمداد له، ورفع لمصلحة إرفاق المساكين"²؛ لذا لا يغني إقامة مقصد عن غيره، بل يجب إقامة المقصدتين كليهما؛ وصولاً إلى إقامة كامل مصالح الزكاة؛ فالمقصد الأول العائد لتركية النفس تقيمه النية، فلا تصح زكاة من غير نية، بالاتفاق، عدا الأوزاعي³، قال الجصاص: "ولا خلاف بين المسلمين في أن من شرط الصلاة والزكاة والحج والكفارات إيجاد النية لها؛ لأنها فروض مقصودة

1 الشافعي، محمد بن إدريس، الأم (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ)، ج2، ص89.

2 الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، شرحه وخرجه أحاديثه عبد الله دراز (بيروت: دار المعرفة، ط4، 1415هـ)، ج2، ص385.

3 انفرد الأوزاعي بعدم اشتراط النية في الزكاة، ويشبهها بأداء الديون التي في ذمة المكلف التي لا تحتاج نية في أدائها؛ لذا تسقط بأخذ السلطان قهراً، وتدفع عن الصبي والمجنون، وليس لهما نية، وحالفه في ذلك جمهور العلماء.

يُنظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني (القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ط، 1986م)، ج2، ص264؛ النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب (القاهرة: المطبعة المنيرية، د.ت)، ج6، ص157.

لأعيانها"¹، ولعظم موقع قصد فرض الزكاة بخاصة؛ لم يجز دفع الزكاة بنية التطوع، بل بنية الفريضة لا غير؛ لتحقق معناها ومصالحها، قال الشافعية: "فلو تصدق بجميع ماله، ولم ينو الزكاة؛ لم تسقط عنه الزكاة عندنا"²، وكلما جرد وقوى هذا المقصد كملت وقويت مصالح الزكاة العائدة منها؛ لأنها تصل إلى طيب النفس بها والفرح بأدائها وهذا أعلى المراتب وأكملها، وأما المقصد الثاني الذي هو إغناء أهلها فيجب وقوع الزكاة في محلها من الأصناف الثمانية، فلو تعمد وضعها في غير أهلها؛ لم تصح الزكاة، ووجب عليه إعادتها، قال الشافعي: "فلم يختلف المسلمون أنها لا تكون إلا لمن سمي الله، وأن في قول الله تبارك وتعالى معنيين: أحدهما أنها لمن سميت له، والآخر أنها لا تكون لغيرهم بحال"³، وقال ابن قدامة: "ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى غير هذه الأصناف، إلا ما روي عن عطاء والحسن أنهما قالوا: ما أعطيت في الجسور والطرق، فهي صدقة ماضية"⁴.

وكلما أوقع الزكاة في مكانها وزمانها التامين؛ قامت مصالحها وقويت وكملت، وقد بيّن أثر هذا المقصد العز بن عبد السلام بقوله: "الزكاة إنما وجبت على الفور؛ لأن الغرض منها سد الخلات، ودفع الحاجات والضرورات، وهي محققة على الفور، وفي تأخيرها إضرار بالمستحقين، مع أن الفقراء تتعلق أطماعهم بها، ويتشوفون إليها؛ فهم طالبون لها بلسان الحال، دون لسان المقال"⁵.

ثانياً: مقاصد الشريعة في جباية الزكاة

مراعاة لتحقيق مقصدي الزكاة المتقدمين: التطهير للمزكي، وسد حاجة أهلها؛ جاءت جباية الزكاة بإرسال الإمام الجباة لجمعها من أهلها؛ إقامة لهذه الشعيرة العظيمة،

1 الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن (بيروت: دار الفكر، 1414هـ)، ج1، ص273.

2 الدميري، محمد بن موسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، (جدة: دار المنهاج، ط1، 1425هـ)، ج3، ص255.

3 الشافعي، الأم، ج4، ص133.

4 ابن قدامة، المغني، ج6، ص323.

5 عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد (بيروت: دار

الكتب العلمية، 1414هـ)، ج1، ص250.

وتحصيلاً لمصالحها المتعددة؛ إذ ترك الجباية مفوت لغالب المصالح إن لم تفت مصالحها كلها؛ ففي الجباية ضبط هذه الشعيرة، وحفظها، يعدل تام بين الجابي والمزكي والآخذ لها، والتيسير على أصحابها، وإقامة شعارها وبثه في الناس، وبقائها قائمة ظاهرة غير خفية، وفيما يأتي أبرز هذه المقاصد.

1. الضبط والعدل:

هذا المقصد أصل مقاصد جباية الزكاة؛ إذ جمعها وتحصيلها، وضبط المأخوذ وصفته وقدره من أرباب الأموال؛ قياماً بها من الضياع والنسيان، وإيصالها لأهلها، والموازنة بالعدل وعدم الظلم بين الفقير وصاحب المال، من دون ميل إلى أحدهما، غايات كبيرة يقوم بها الجباة بذهابهم إلى أرباب الأموال؛ فهم حافظو أصلها ووصفها، وما يكشف هذا المقصد الآتي:

أ. إناطة الجباية بالسلطان: تعليق جباية الزكاة بالولاية في قوله ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة: 103)؛ يجعلها ولاية شرعية له دلالات كبرى، أهمها: تعظيمها، وضبط تحصيلها، وتحقيق العدل عند جبايتها، بحفظ أصلها ووصفها، وتحمل مسؤوليتها كاملة، دون التفريط بشيء منها، ولهذا تواتر عنه ﷺ، وعن خلفائه من بعده مبعث السعاة ليجبو الزكاة من أصحاب الأموال، خوفاً من ضياع هذه الشعيرة أو الاعتداء عليها¹، قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الزكاة كانت تدفع لرسول الله ﷺ، ولرسله وعماله، وإلى من أمر بدفعها إليه"²، واجتمعت كلمة العلماء على بعث الإمام الجباة إلى أهل

1 كما في بعثه ﷺ عمر بن الخطاب ﷺ على الصدقة؛ يُنظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح (الرياض: دار السلام، ط1، 1417هـ)، الحديث (1468)؛ مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث، د.ت)، الحديث (983).

وكما في بعثه ﷺ ابن التبية على صدقات بني سليم؛ يُنظر: البخاري، الجامع الصحيح، الحديث (1500)؛ مسلم، المسند الصحيح، الحديث (1832).

وكما بعثه عبادة بن الصامت ﷺ؛ يُنظر: البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج4، ص158؛ الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ)، ج4، ص55.

2 ابن المنذر، الإجماع، ص48.

الأموال قياماً بهذه الفريضة¹؛ لذا قال علماء السياسة الشرعية في واجبات الإمام: " جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع، نصّاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف"².

ب. الأمانة والكفاية للجباة: لا يتحقق الضبط والعدل في جباية الزكاة إلا بأمانة الجباة وكفائيتهم؛ فهما شرطان أصليان متفق عليهما بين العلماء في الجباة، وهما الواردان في قوله ﷺ: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ﴾ (القصص: 26)، وقوله ﷺ عن يوسف ﷺ: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ (يوسف: 55)، وكل واحد مكمل الآخر لا يغني عنه، قال ابن تيمية: "فأما استخراجها وحفظها فلا بد فيه من قوة وأمانة؛ فيولى عليها شاد قوي يستخرجها بقوته، وكتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته"³، حتى تجاوزوا مجرد العدالة إلى الارتقاء بأخلاقه بأن يكون شهماً فاضلاً ذا خلال زكية؛ لعظم العمل الذي يقوم به؛ فالكفاية تحقق الفقه بأحكام الزكاة من أجل ضبط المقدار؛ لئلا يعتدي على الأموال بجمله فيظلم صاحب المال، أو يهضم الفقير حقه بالنقص من قدر الزكاة؛ كي يتصرف ويعرف نوع المأخوذ وصفته وكيفية الأخذ وقدره؛ فإن لم يكن فقيهاً بنفسه وجب على الإمام رسم المقادير، وبيان أنواعها وصفاتها وكيفية أخذها؛ منعاً له من الجور والميل بحق صاحب المال أو الفقير.

قال النووي: "السعاة جمع ساع وهو العامل، واتفقوا على أن يشترط فيه كونه مسلماً، حرّاً، عدلاً، فقيهاً في أبواب الزكاة، ولا يشترط فقهه في غير ذلك؛ قال

1 يُنظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج1، ص309؛ اللخمي، علي بن محمد، التبصرة، تحقيق أحمد نجيب (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1432هـ)، ج3، ص1083؛ ابن قدامة، المغني، ج6، ص473؛ محمد بن مفلح، الفروع (بيروت: عالم الكتب، ط4، 1404هـ)، ج2، ص566.

2 يُنظر: أبو يعلى، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، تعليق محمد حامد الفقي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1421هـ)، ص28؛ الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص40.

3 ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت)، ج28، ص257.

أصحابنا: هذا إذا كان التفويض للعامل عامًّا في الصدقات، فأما إذا عين له الإمام شيئًا معينًا يأخذه فلا يعتبر فيه الفقه¹، ولا تقتصر الكفاية على الفقه، بل تتعداه إلى الخبرة والقدرة على القيادة، والقيام بالجابة كاملة، ومعرفة أحوال الناس وطرق التعامل معهم. وأما العدالة فمن لوازمها الأمانة؛ لئلا يميل ويكذب ويظلم بأخذ أكثر من حقها، أو بأخذها من قوم من دون غيرهم؛ إذ الكفاية لا قيمة لها من دون العدالة التي تمنع صاحبها من الظلم والبغي والعدوان والكذب والسرقة والخيانة؛ فالنفوس إن لم تكن آمنة تقية زكية ضعفت وسقطت أمام بريق المال، لذا قال ابن قدامة: "والخائن يذهب بمال الزكاة، ويضيعه على أربابه"²، ولو دار الأمر على المفاضلة بين كمال الكفاية والأمانة، مع وجود أصل كل منهما، لُتدتم الأمانة على الكفاية في الأموال، وقدمت الكفاية على الأمانة في الحروب³، وقد فصل هذين الشرطين إمام الحرمين بقوله: "ينبغي أن يكون المولى مستجمعًا خصلتين: إحداها الصيانة والديانة، والثانية الشهامة، والكفاية اللائقة بما يتولاه ويتعاطاه"⁴.

ولأهمية الأمانة رفعتها الشريعة إلى أعلى مراتبها في جباية الزكاة حتى جعل ﷺ خيانة "المخيط" وكتمانه من الزكاة غلولاً يأتي به يوم القيامة الخائن⁵؛ فتسقط به عدالته؛ لأنه أخفاها فلم يظهرها، مع قتلها⁶؛ فالولاة هم المسؤولون عنها أمامه ﷺ لعظم شأنها؛ فيتوجه

1 المصدر السابق، ج6، ص142.

2 ابن قدامة، المغني، ج6، ص473.

3 يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج28، ص257؛ القرضاوي، يوسف، لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر (جدة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، 1415هـ)، ص35.

4 الجويني، عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبد العظيم الديب (الدوحة: مكتبة إمام الحرمين، ط3، 1401هـ)، ص293.

5 مسلم، المسند الصحيح، الحديث (1833).

6 يُنظر: اليحصي، عياض بن موسى، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق يحيى إسماعيل (القاهرة: دار الوفاء، ط1، 1419هـ)، ج6، ص238؛ الطيبي، الحسين بن عبد الله، الكاشف عن حقائق السنن، تحقيق عبد الحميد هندواوي (مكة المكرمة: الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1417هـ)، ج5، ص1479؛ الصنعاني، محمد بن إسماعيل،

عليهم تعيين الجباة الأمانة الأكفاء، الذين لا يخونون الأمانة ولا يتساهلون في الزكاة، ويحكمونها أخذًا وحفظًا وبدلاً، وبهذا نصح أبو يوسف أمير المؤمنين هارون الرشيد¹.

ج. التنوع والتعدد: أورد الفقهاء وظائف متنوعة تقع على الجباة؛ قيامًا بحق الضبط والعدل في جبايتها، كل حسب اختصاصه، كي يتم توزيع العمل، وتسهل المهمة، ويتحقق الضبط والعدل؛ لأن الكفاية لا يمكن تحصيلها بفرد في الأعمال الكبيرة؛ فوجب إعانتته بمن يقيمها كاملة، قال ابن تيمية: "وهكذا في سائر الولايات، إذا لم تتم المصلحة برجل واحد؛ جمع بين عدد"²، فالعامل على الصدقة يتحمل مسؤوليات كثيرة منها: التعريف بأرباب الأموال، وجمع الأنعام المتفرقة، وحشرها للعامل ليعرفها، وحسابها، وكتابتها، وعددها، وسوقها، وكيلا، ووزن الحبوب والثمار، وحفظها، وتوزيعها على أهلها، وكلها يشترط فيها الكفاية والأمانة، قال ابن قدامة: "والعاملين على الزكاة، وهم الجباة لها، والحافظون لها، يعني العاملين على الزكاة، وهم الصنف الثالث من أصناف الزكاة، وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذها من أربابها، وجمعها، وحفظها، ونقلها، ومن يعينهم ممن يسوقها، ويرعاها، ويحملها، وكذلك الحاسب، والكاتب والكيال، والوزان والعداد، وكل من يحتاج إليه فيها؛ فإنه يعطى أجرته منها؛ لأن ذلك من مؤنتها"³.

وقال النووي: "ويدخل في اسم العامل: الساعي، فالكاتب، والقسام، والحاشر، وهو الذي يجمع أرباب الأموال، والعريف، وهو كالنقيب للقبيلة"⁴، والحاسب، وحافظ المال، قال

التنوير شرح الجامع الصغير، تحقيق محمد إبراهيم (الرياض: دار السلام، ط1، 1432هـ)، ج10، ص88؛ القاري، الملا علي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د.ت)، ج4، ص271.

1 يُنظر: أبو يوسف، الخراج، ص93.

2 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج28، ص258.

3 ابن قدامة، المغني، ج6، ص473.

4 العريف من يعرف باحتياج أهل الزكاة، ويجب أن يكون منهم، وعريف آخر على أصحاب الأموال يكون من جيرانهم، يعرف الساعي الغريب بأهل الأموال وبأموالهم. يُنظر: الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير (بيروت:

المسعودي: وكذا الجندي، فهؤلاء لهم سهم من الزكاة¹، وقال المرادوي: "العامل على الزكاة: هو الجابي لها، والحافظ لها، والكاتب، والقاسم، والحاشر²، والكيال، والوزان، والعدّاد، والساعي، والراعي، والسائق، والحمّال، والجمّال، ومن يحتاج إليه فيه"³، فهذا عمل مؤسسي متكامل، قوامه العلم والأمانة، يحتاج إلى جمع من المختصين لضبط المأخوذ من أهله بعدل، من دون حيف ولا جور، ثم حفظه وضبطه، ثم معرفة توزيعه بطريق شرعي صحيح، ليصل إلى أهله المستحقين فلا يحرم منه المحتاج ويعطى الغني.

2. التيسير:

هذا مقصد معتبر للشارع في جميع مناحي الشريعة، وجهة التيسير في الجباية ظاهرة لصاحب المال، والآخذ لها، ويمكن بيانه وفق اعتبارات أربعة هي:

أ. مجيء الجباة لأرباب الأموال: يجب مجيء الساعي لأصحاب الأموال الزكوية الظاهرة من الماشية والحبوب والثمار، وهذا فيه راحة ويسر عليهم ظاهر؛ لأن هذا هو الأصل لقوله ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ (التوبة: 103)؛ فكانت سنته ﷺ الراتبية وسنة الخلفاء من بعده؛ إخراج السعاة لأصحاب الأموال لأخذها منهم، قال الزهري: "لم يبلغنا أن أبا بكر وعمر أخذوا الصدقة مثناة، ولكن كانا يبعثان عليها في الخصب والجدب، والسمن

دار الفكر، د.ت)، ج8، ص522؛ العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري (جدة: دار المنهاج، ط1، 1421هـ)، ج3، ص407.

1 النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1991م)، ج2، ص313.

2 قال الماوردي: "وأما الحاشر فحاشران: حاشر لأهل السهمان يقتصر على النداء في الناحية باجتماعهم لأخذ الصدقة، وهذا أقلهما أجرة لكونه أقلهم تحملاً، والثاني حاشر الأموال لأنه لا يلزم العامل أن يتبع المواشي سارحة في مراعيها، فاحتاج إلى حاشر يحشرها إلى مياه أهلها، وهذا أكثرهما أجرة لكونه أكثرهما عملاً، وكلاهما أجزئهما في سهم العاملين". الحاوي الكبير، ج8، ص522.

3 المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج3، ص223؛ ويُظن: ابن مفلح، الفروع، ج2، ص457.

والعجف، ولا يضمناؤها أهلها، ولا يؤخرانها عن كل عام؛ لأن أخذها في كل عام، سنة من رسول الله ﷺ¹، وأكد ابن حزم الحكم بقوله: "وليس على من وجب عليه الزكاة إيصالها إلى السلطان، لكن عليه أن يجمع ماله للمصدق، ويدفع إليه الحق، ثم مؤنة نقل ذلك من نفس الزكاة، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد"².

ومع تواتر سنته ﷺ العملية بجباية الصدقات، زاد ذلك بقوله ﷺ: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم»، وفي رواية: «لا جلب ولا جنّب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم»³، ومعنى: "لا جلب"؛ أي لا ينبغي للمصدق أن يقيم بموضع، ثم يرسل إلى أهل المياه فيجلبوا إليه مواشيهم فيصدقها، ولكن يأتيهم على مياهم أي بلدانهم وقبائلهم، ومعنى: "لا جنّب"؛ أي إن أصحاب الأموال لا يجنبون على مواضعهم، أي لا يبعدون عنها، حتى يحتاج المصدق إلى أن يتبعهم، ومعنى في طلبهم؛ لئلا يتعنى المصدق⁴؛ فالأول أرفق بالمزكي، والثاني أرفق بالمصدق؛ قال البيضاوي: "نهى الساعي أن يكلف أرباب المواشي سوق النعم عن منازلهم إليه، ونهاهم أن يجتنبوا عن محالهم المتعارفة؛ فراراً عن الساعي، فيتعبوه في الطلب"⁵؛ فعُدل ﷺ بين المصدق وأصحاب الأموال، قال الشوكاني: "فدل الحديث على أن المصدق هو الذي يأتي للصدقات، ويأخذها على مياه

1 الشافعي، الأم، ج2، ص19.

2 ابن حزم، علي بنت أحمد، المحلى (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج4، ص210.

3 ابن حنبل، أحمد بن محمد، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ)، ج2، ص216؛ أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1419هـ)، الحديث (1593)؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج4، ص110؛ الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني (القاهرة: دار الحرمين، 1415هـ)، الحديث (5115).

4 يُنظر: الخطابي، أحمد بن محمد، معالم السنن (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ)، ج2، ص40-41؛ الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام (بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، 1407هـ)، ج1، ص519.

5 البيضاوي، عبد الله بن عمر، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1433هـ)، ج1، ص460.

أهلها؛ لأن ذلك أسهل لهم¹.

ب. الجباة يتولون أعمال الزكاة كلها: بتولي الجباة حساب الزكاة وعدها وكتابتها وحشرها والتعريف بأهلها وبأموالهم وحفظها ورعيها وتوزيعها على أهلها؛ قد يسروا وسهلوا على صاحب المال مهمة الزكاة تيسيراً بالغاً؛ لأن هذه الأعمال تحتاج إلى جهد ومال ووقت واسع للقيام بها، ولا سيما من أصحاب المواشي والحبوب الكثيرة المتفرقة.

ج. المسؤولية الشرعية: تسقط المسؤولية الشرعية عن الزكاة عن صاحب المال، ويتولاها العامل؛ إما بكونه فقيهاً بنفسه في الزكاة، أو يحدد له الإمام قدر الزكاة ونصبها، وهذه أعظم وأشق المهام على الإطلاق؛ لما فيها من التصدي لأخذ الحق الواجب، وتحديد قدره وصفته فهو مسؤول أمامه ﷺ، قال الماوردي: "والشروط المعتمدة في هذه الولاية أن يكون حراً، مسلماً، عادلاً، عالماً بأحكام الزكاة إن كان من عمال التفويض، وإن كان منفذاً قد عينه الإمام على قدر يأخذه؛ جاز ألا يكون من أهل العلم بما... وإذا كان والي الصدقات من عمال التفويض أخذها فيما اختلف الفقهاء فيه على رأيه واجتهاده، لا على اجتهاد الإمام، ولا على اجتهاد أرباب الأموال، ولم يجز للإمام أن ينص له على قدر ما يأخذه، وإن كان من عمال التنفيذ عمل فيما اختلف فيه على اجتهاد الإمام، دون أرباب الأموال، ولم يجز لهذا العامل أن يجتهد، ولزم الإمام أن ينص له على القدر المأخوذ، ويكون رسولاً في القبض، منفذاً لاجتهاد الإمام"²، فهذا العبء ينقض ظهر من يتولاه؛ فهو مسؤولية شرعية أمامه ﷺ، يتحملها عامل الصدقة عن صاحب المال؛ تيسيراً وتسهيلاً على صاحب المال؛ لأن منهم من لا يعرف الحكم الشرعي، ومنهم من لا يستطيع ضبط المناط الشرعي، حتى لو علم الحكم.

د. الاجتماع على الدفع أيسر من الانفراد: عمال الصدقة بمجيئهم إلى مياه القبائل أصحاب الأموال ييسرون عليهم دفع الزكاة، بدل التباطؤ والتردد والتشاكل عنها؛

1 الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (القاهرة: دار الحديث، ط1، 1413هـ)، ج4، ص187.

2 الماوردي، الأحكام السلطانية، ص180، 185.

فكل يعلم مدى سهولة الأمر إذا أتاه وفد من الإمام معروف، يأمره ويطلب منه زكاة ماله، ويقوم العامل بالحساب وتحديد القدر المطلوب، ورأى الناس يتقدمون ويتواردون على دفع الزكاة؛ فتلين نفسه وينشرح صدره بدفعها إليهم؛ فيحقق أعظم مقاصد ومعاني الزكاة؛ بأن تكون عن طيب نفس وطلاقة يد، قال البغوي في تسبيب جباية الزكاة: "ولأن من أرباب الأموال من لا يعرف ما يجب عليه، وما يجب له، ومنهم من ييخل بماله فلا يعطي، فيبعث الإمام الساعي ليصل الحق إلى المستحقين"¹.

3. إقامة الشعار:

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وأركان الإسلام هي شعائره ومبانيه العظام التي يجب إبرازها، لتبقى حية ماثلة أمام الجميع، يقيمها ويثبت عليها الكبير ويتقوى بها، وينشأ ويتربى عليها الصغير فيتصل أداؤها زماناً ومكاناً بين الأمة ظاهراً من دون انقطاع، والناظر في كل أركان الإسلام أن لها معالم كبيرة ظاهرة يكون الاجتماع عليها، وإقامة فرائضها وشعائرها زمانية ومكانية، وتبقى الزكاة أقلها معالم زمانية ومكانية؛ إذ لا زمان لها ولا مكان مؤقتاً، ولا اجتماع عليها يظهرها؛ فكان في إخراج العاملين عليها لجمعها وأخذها من أرباب الأموال كل سنة؛ مظهر ومعلم يساعد على إقامة شعارها، ويرفع منارها، ويقوي أساسها، ويدم ذكرها والتذكير بها في تلك الأوقات بين الناس عامة، لذا شبه ابن عبد البر اشتهاار الحج باشتهاار الزكاة بخروج السعاة إليها، فقال: "هذا دليل على أن فرض الحج قد كان تقدم قبل وقت وفادته على النبي ﷺ، وأن ذلك قد كان اشتهار وانتشر في قبائل العرب، وظهر ظهور الصلاة، والزكاة التي كان يخرج فيها السعاة إليهم، ويأخذونها منهم على مياهمهم، وكظهور صوم شهر رمضان"²؛ فالمظهر والمشهر للزكاة خروج السعاة إليهم بين الناس، وما يظهر إظهار الشعار في جباية الزكاة المعالم الآتية:

1 الشيرازي، المهذب في فقه الشافعي، ج5، ص191.

2 ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، تحقيق مصطفى العلوي، محمد البكري (الرباط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ)، ج16، ص170.

أ. قيام الإمام بها: أي أمر شرعي يناط بالإمام يدل على عظمته وأهميته، وتؤكد طلبه، ويقصد منه إظهاره وإشهاره؛ لأن كل ما ربط بالإمام لزم منه الظهور والبروز، وتبعته أبهة الملك وهيبة السلطان وقوته؛ فعظم في النفوس، وكبر في القلوب، وتذاكره الناس وتناقلوا أخباره، متى أقيم على ميزان القسط، وساق العدل، وجمع الزكاة من وظائف الأئمة الخاصة، قال الشافعي: "فرض الله ﷻ على أهل دينه المسلمين في أموالهم حقًا لغيرهم من أهل دينه المسلمين المحتاجين إليه، لا يسع أهل الأموال حبسه عن أمرها بدفعه إليه من أهله، أو ولاته، ولا يسع الولاية تركه لأهل الأموال؛ لأنهم أمناء على أخذها لأهله منهم، قال الله ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ (التوبة: 103)؛ ففي هذه الآية دلالة على ما وصفت من أن ليس لأهل الأموال منع ما جعل الله ﷻ عليهم، ولا لمن وليهم ترك ذلك لهم"¹، وقال الكاساني: "والدليل على أن للإمام ولاية الأخذ في المواشي، والأموال الظاهرة: الكتاب، والسنة، والإجماع"²، فبهذه الولاية التي جعلها العلماء أحد المهام السلطانية المعتمدة؛ تقييم للزكاة مكانها بإظهار شعارها وقوتها، مما يبقيا حياة ماثلة أمام الناس كلهم؛ فهي من مسؤوليات الإمام الكبرى، ولهذا لما قال رجل من بني تميم: "يا رسول الله، إذا أدت الزكاة إلى رسولك، فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟"، فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها؛ فلك أجرها، وإثمها على من بدلها»³.

وهذا يفسر لنا شدة حفظه ﷺ هذا الأصل والدفع عنه بقوة، وقطع التذرع بالدعوى التي لا دليل عليها؛ باتهام سعاته ﷺ بالظلم من قبل بعض الأعراب ومن شابههم؛ فهذا مما يعطل دفع الصدقات ويوهنها؛ فعن جرير بن عبد الله ﷺ قال: "جاء

1 الشافعي، الأم، ج2، ص89.

2 الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص35.

3 يُنظر: ابن حنبل، المسند، ج3، ص136؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج4، ص97؛ الطبراني، المعجم الأوسط، الحديث (8802).

ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن ناسًا من المصدِّقين يأتوننا فيظلموننا؛ فقال رسول الله ﷺ: «أرضوا مُصدِّقكم»، قال جريرٌ: "ما صدر عني مُصدِّقٌ منذ سمعت هذا رسول الله ﷺ إلا وهو عني راضٍ"¹، وفي لفظ: "وإن ظلمونا؟" قال: «وإن ظلمتم»²، وفي حديث آخر: "قلنا: يا رسول الله، إن قومًا من أصحاب الصدقة يعتدون، علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟"، فقال: «لا»³، فالمقصود إرضائهم بما هو حق، لا بالظلم؛ إذ محال أن يأمر ﷺ بظلم أو يعين عليه، قال الشافعي: "قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم المصدق فلا يفارقكم إلا عن رضا»؛ يعني - والله أعلم - أن يوفوه طائعين، ولا يلووه، لا أن يعطوه من أموالهم ما ليس عليهم؛ فهذا نأمرهم، ونأمر المصدِّق"⁴.

وكان ﷺ لا يرسل إلا عدولاً معروفين ثقات، بل أرسل من كبار الصحابة رضي الله عنهم لجباية الصحابة؛ من مثل: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، وعبد الله بن رواحة، وغيرهم؛ فالظعن في هؤلاء من بعض الأعراب ضعف إيمان وعلم. قال القرطبي: "ولا شك في أن أهل البادية أهل جفاء وجهل غالبًا... ولذلك نسبوا الظلم إلى مُصدِّق النبي ﷺ، وإلى فضلاء أصحابه؛ فإنه ما كان يستعمل على ذلك إلا أعلم الناس وأعد لهم، لكن لجهل الأعراب بحدود الله ظنوا أن ذلك القدر الذي كانوا يأخذونه منهم هو ظلم، فقال لهم ﷺ: «أرضوا مصدِّقكم وإن ظلمتم»؛ أي على زعمكم وظنكم، لا أن النبي ﷺ سوغ للعمال الظلم، وأمر الأعراب بالانقياد لذلك؛ لأنه كان يكون ذلك منه إقرارًا على منكر، وإغراءً بالظلم، وذلك محال قطعًا"⁵، وقال

1 مسلم، المسند الصحيح، الحديث (989).

2 أبو داود، السنن، الحديث (1591).

3 أبو داود، السنن، الحديث (1588).

4 الشافعي، الأم، ج2، ص62.

5 القرطبي، أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، تحقيق محيي الدين مستو وآخرون (دمشق: دار

ابن كثير، ط1، 1417هـ)، ج3، ص133.

الطبيي: "ولا ارتياب أن رسول الله ﷺ لا يستعمل ظالماً"¹، ومع هذا كان يحاسبهم، وينظر في جباياتهم، وسعائتهم على الصدقة.

ب. ظهور الأموال وصف ملازم للجباية: وصف الظهور مؤثر في قوة جباية الزكاة؛ فكلما ظهر المال واستبان تأكد على الإمام أخذه من أربابه لمعنيين: قدرة الإمام على تحصيله لظهوره، وتعلق نفوس الفقراء فيه، وهذان المعنيان محققان لإظهار الشعار وإبرازه من الزكاة، وكلما خفي المال واستتر وكل إلى أمانة صاحبه وديانته، لذا اشتهر عند الفقهاء التفريق بين المال الظاهر والباطن؛ فالأموال الظاهرة أكدوا على جباية الإمام لها، وجعلوها من واجباته السلطانية، وهي: بهيمة الأنعام، والزروع والثمار، والمعادن، دون الأموال الباطنة وهي: الذهب والفضة، وعروض التجارة؛ فهذه يفرقها صاحب المال بنفسه، أو يأتي بها صاحب المال إلى الإمام عندما لا يعرف أهلها².

أما الأموال الظاهرة فهي التي تدفع للإمام؛ لأنها بظهورها صارت مكاناً للشعار، وعلماً على الزكاة، تتطلع نفوس الفقراء إليها، ويمكن للإمام إحصاؤها واستيفائها، ويحصل بجمعها بقاء الشعيرة ظاهرة، وتعليم الناس بها، قال الشافعي: "ويعطي الولاة جميع زكاة الأموال الظاهرة، الثمرة، والزرع، والمعادن، والماشية"³، وقال إمام الحرمين: "وصح أن السعاة في زمن رسول الله ﷺ، وزمن الخليفتين، كانوا يطلبون زكوات الأموال الظاهرة، ولم يصح بحثهم عن الأموال الباطنة"⁴؛ لذا انتصب الصديق ﷺ لحرب من منع زكاة الأموال الظاهرة من دون الباطنة، قال أبو عبيد: "ألا ترى أن أبا بكر الصديق إنما

1 الطبيي، الحسين بن عبد الله، الكاشف عن حقائق السنن، تحقيق عبد الحميد هندواي (مكة المكرمة؛ الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1997م)، ج5، ص1481.

2 يُنظر: الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، 1331هـ)، ج2، ص93؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص35؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص267.

3 الشافعي، الأم، ج2، ص84.

4 الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم محمود الدّيب، (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1428هـ)، ج11، ص534.

قاتل أهل الردة في المهاجرين والأنصار، على منع صدقة المواشي، ولم يفعل ذلك في الذهب والفضة"¹.

ولكن خفاء الأموال ليس ثابتاً بل متغيراً؛ فقد تبدل الأحوال وتصبح الأموال الباطنة ظاهرة؛ فيشملها الحكم؛ فمتى ظهرت وبرزت دخلت ضمن الأموال الظاهرة، وأخذت حكمها؛ كما في التجارات الكبيرة الآن التي لها سجلات تجارية ومحاسبية ظاهرة ومعروفة، والعقارات من الأراضي والعمارات الشاهقة المعروضة للبيع، والأموال النقدية والأسهم؛ فهي معروفة مرصدة في حسابات بنكية مشتهرة يمكن الوصول إليها، ومعرفتها بسهولة من الدولة²، قال الجصاص: "ولم يبلغنا أنه بعث سعاة على زكوات الأموال، كما بعثهم على صدقات المواشي والثمار في ذلك؛ لأن سائر الأموال غير ظاهرة للإمام، وإنما تكون مخبوءة في الدور والحوانيت، والمواضع الخفية، ولم يكن جائز للسعاة دخول أحرارهم، ولم يجز أن يكلفهم إحضارها.. ولما ظهرت هذه الأموال عند التصرف بها في البلدان أشبهت المواشي؛ فنُصب عليها عمالٌ، يأخذون منها ما وجب من الزكاة، ولذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله، أن يأخذوا مما يمر به المسلم من التجارات، من كل عشرين دينارا نصف دينار"³.

ج. وجوب الدفع للإمام وإن ظهر منه بعض الظلم: نجد الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من الفقهاء لحظوا هذا الأصل، وهو إظهار الزكاة وعدم منعها؛ فكانوا يوصون بدفعها للأئمة، حتى وإن ظهرت بعض علامات الجور فيها، حفظاً لمصالح إظهارها وعدم إيقافها؛ لاحتمال مفسدة أقل في مقابل مصلحة أعلى؛ فعن سهيل بن أبي صالح قال: "اجتمع عندي نفقة فيها صدقة - يعني بلغت نصاب الزكاة - فسألت سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأبا هريرة، وأبا سعيد الخدري أن أقسمها أو أَدفعها إلى السلطان،

1 الهروي، القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص 684.

2 يُنظر: القرضاوي، لكي تنجح مؤسسة الزكاة، ص 30؛ المزني، خالد بن عبد الله، "أثر الجباية في زكاة الأسهم"، ندوة زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية التي تنظمها الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 1429/5/17هـ، ص 8.

3 الجصاص، أحكام القرآن، ج 3، ص 225.

فأمروني جميعاً أن أدفعها إلى السلطان، ما اختلف علي منهم أحد، وفي رواية فقلت لهم: هذا السلطان يفعل ما ترون فأدفع إليهم زكاتي؟ فقالوا كلهم: نعم فادفعها"¹.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: "ادفعوا صدقات أموالكم، إلى من ولاه الله أمركم؛ فمن بر فلنفسه، ومن أثم فعليها"²، وقال أيضاً: "ادفعوا إليهم وإن شربوا بها الخمر"³، وهذا على سبيل المبالغة لا الحقيقة، قال البيهقي: "وروي في هذا عن جابر بن عبد الله، وابن عباس، وأبي هريرة؛ رضي الله عنهم"⁴.

وخالف في هذا ابن عباس - رضي الله عنهما - وبعض أئمة التابعين؛ من مثل: إبراهيم النخعي، ومكحول، وطاوس، وسعيد بن جبير، والحسن البصري؛ فأروا وضعها في الفقراء من دون أن يعطيها السلطان⁵؛ فأجازوا عدم دفعها للسلطان، ولا سيما إذا ظهرت بوادر ظلمه، والمسألة هنا تدور على تقدير المصلحة بالدفع إليه أو المنع من حيث الإشهار والإظهار، أو وضعها في مواضعها.

وعلى هذا الأصل حارب الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة ممن لم يدفعوها له؛ فطائفة منهم امتنعت عن الزكاة مطلقاً، وطائفة أخرى امتنعت عن دفعها لأبي بكر خاصة، ولم ينكروا أصل الزكاة؛ فقاتلهم جميعاً؛ حفظاً لأصل الفريضة، وإقامة لإظهاره شعارها وإشهارها وإدامتها في الناس؛ لأن إخراجهم إياها خفية لا يحصل مصالحها ولا يبقئها في الناس، قال القاضي عياض: "كان أهل الردة ثلاثة أصناف: صنف كفر بعد إسلامه، ولم يلتزم شيئاً وعاد لجاهليته أو اتبع مسيلمة أو العنسيّ وصدّق بهما، وصنف أقرّ بالإسلام، إلا الزكاة فحجدها، وأقر بالإيمان والصلاة، وتأول بعضهم أن ذلك كان

1 البيهقي، السنن الكبرى، ج4، ص115.

2 يُنظر: ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف، تحقيق كمال يوسف الحوت (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1409هـ)، ج2، ص384؛ أبو عبيد، الأموال، ص680؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج4، ص115.

3 يُنظر: ابن أبي شيبة، المصنف، ج2، ص384؛ أبو عبيد، الأموال، ص680؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج4، ص115.

4 البيهقي، السنن الكبرى، ج4، ص115.

5 يُنظر: أبو عبيد، الأموال، ص684؛ ابن أبي شيبة، المصنف، ج2، ص386.

خاصًا للنبي ﷺ لقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً...﴾، وصنف اعترف بوجوبها، ولكن امتنع من دفعها إلى أبي بكر، وقال إنما كان قبضها للنبي ﷺ خاصةً، لا لغيره ممن يقوم مقامه بعده، ورفقوا صدقاتهم بأيديهم؛ فرأى أبو بكر والصحابة ﷺ قتل جميعهم، الصنفان الأولان لكفرهم، والثالث لامتناعه بزكاته¹.

د. أخذ الزكاة من المال نفسه من دون القيمة: وعلى أصل إظهار الزكاة جاء اشتراط إخراج الزكاة من المال المزكى منه، دون قيمته، عند جمهور الفقهاء: المالكية، والشافعية، والحنابلة²، وجاء عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر»³؛ لأنه أشهر وأظهر من القيمة التي يغلب عليها الخفاء؛ فإذا أخذ برًا من البر، وتمرًا من التمر؛ ظهر جليًا في كيلها، ثم حفظها، ثم قسمها بين الناس، وإذا ذهب الساعي إلى القبائل وأخذها غنمًا، أو معزًا، أو إبلًا، أو بقرًا من سائمة بهيمة الأنعام؛ كان في هذا إظهار لها بحشرها، ثم بعدّها، ثم سَمّها، ثم بجمعها، وحفظها، ورعيها، ثم بقسمها؛ فيعرف الناس الأنواع التي تجب بها الزكاة ومقاديرها، ويشتهر ذلك بينهم؛ يترى عليها الصغير؛ ويعرفها الجاهل، ويتذكرها الغافل، ويتناقله الناس، ويبلغونه غيرهم، ويظهر ذلك بين الساعي والمعطي والآخذ، فقد اشتهرت إبل الصدقة لزمانه ﷺ، فأقام من يحفظها، وجعل لها مرعى ترعى فيه، ورعاة يرعونها؛ كما في قصة الذين اجتووا المدينة؛ فأمرهم ﷺ أن يشربوا

1 اليحصبي، إكمال المعلم، ج1، ص243.

2 يُنظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط (بيروت: دار المعرفة، 1414هـ)، ج2: ص156؛ الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ (القاهرة: مطبعة السعادة، ط1، 1332هـ)، ج2، ص128؛ ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ)، ج2، ص519؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص73؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص300.

3 يُنظر: أبو داود، السنن، الحديث (1433)؛ ابن ماجه، محمد بن يزيد، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث، 1395هـ)، الحديث (1814)؛ الدارقطني، علي بن عمر، السنن، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني (بيروت: دار المعرفة، 1386هـ)، الحديث (23).

من لبن إبل الصدقة، وأبوالها؛ فمالوا على الرعاة وقتلوهم¹، وكان لكثرة عنايته ﷺ بها وإشهارها يسمها كيلا تختلط بغيرها من جهة، وكى يكون علماً عليها من جهة أخرى، قال أنس رضي الله عنه: "غدوت إلى النبي ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه؛ فوافيته وفي يده ميسم، يسم إبل الصدقة"²، ولما جاء مُصدّق بني مرة إلى النبي ﷺ، فقال: "هذه إبل قومي، هذه صدقات قومي؛" فأمر بها رسول الله ﷺ أن توسم بميسم إبل الصدقة؛ فتضم إليها³، قال الشافعي: "ينبغي لوالي الصدقات أن يسم كل ما أخذ منها من بقر أو إبل في أفخاذها، ويسم الغنم في أصول آذانها، ويسم الغنم ألطف من ميسم الإبل والبقر، ويجعل الميسم مكتوباً لله؛ لأن مالكها أداها لله تعالى؛ فكتب لله، وميسم الجزية مخالف لميسم الصدقة؛ لأنها أديت صغاراً، لا أجر لصاحبها فيها"⁴.

ولما زادت إبل الصدقة في عهد عمر بن الخطاب؛ حمى لها مكاناً خاصاً بها، لا يأتيه أحد، مبالغة منه ﷺ في حفظ مصالحها، وترتب على هذا كمال إشهارها وإظهارها، قال الزهري: "وقد كان لعمر بن الخطاب حمى، بلغني أنه كان يحميه لإبل الصدقة"⁵، فكان ﷺ يحمي النقيع لحيل المسلمين، ويحمي الرَبْذَة، والشرف، لإبل الصدقة⁶.

توظيف الحوكمة الرشيدة في جباية الزكاة لتحقيق مقاصدها الشرعية

أولاً: معالم الحوكمة الرشيدة

يمكن رصد أبرز معالم الحوكمة الرشيدة التي قدمتها الأمم المتحدة من خلال ثمانية

1 يُنظر: البخاري، الجامع الصحيح، الحديث (1501)؛ مسلم، المسند الصحيح، الحديث (1671).

2 يُنظر: البخاري، الجامع الصحيح، الحديث (1502)؛ مسلم، المسند الصحيح، الحديث (2119).

3 يُنظر: الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي (الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ط2، 1404هـ)، الحديث (154)؛ الطبراني، المعجم الأوسط، الحديث (6126)؛ ابن خزيمة، محمد بن إسحق، الصحيح، تحقيق محمد الأعظمي (بيروت: المكتب الإسلامي، 1390هـ)، الحديث (2282).

4 الشافعي، الأم، ج8، ص261.

5 البيهقي، السنن الكبرى، ج6، ص146.

6 ابن سعد، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق إحسان عباس (بيروت: دار صادر، ط1، 1968م)، ج3، ص305.

عناصر أساس تُحقِّقها؛ هي¹:

1. **سيادة القانون:** تتطلب الحوكمة الرشيدة وجود هياكل قانونية عادلة تُوضع مراعية مصلحة المجتمع، وتتطلب الإحاطة بحاجات المجتمع كي يكون القانون عادلاً مفيداً صالحاً للناس يمكن يحقق العدالة لكافتهم.

2. **المشاركة:** التشارك بين أفراد المجتمع والعمل جنباً إلى جنب في أي قرار من القرارات يضمن تحقيق الأهداف وسهولة الوصول إليها؛ لأن مصدر القرارات يجب أن يكون أفتحاً لا رأسيّاً؛ فليس في القرارات جهات عليا وجهات دنيا، وإنما الجميع مشارك في القرار صناعة وتنفيذاً، كل حسب مسؤوليته المنوطة فيه؛ فكل فرد يُنظر إليه أنه مصدر وملتقٍ للقرار في آن معاً، وكلما وُجدت الآليات الداعمة لمشاركة الجميع في صناعة القرار وتنفيذه دفع هذا بقوة بالحوكمة الرشيدة.

3. **التوافق:** أصل البناء والعمل يجب أن يكون على أسس قانونية ونظامية واحدة، يتوافق الجميع عليها؛ إذ لا يمكن قيام البناء والإنتاج في ظل الاختلاف والتنازع لانعدام الأسس المشتركة التي يعمل تحتها أهل العمل، وهذا لا يعني الاتفاق التام على الجزئيات والقضايا المعينة، بل الاختلاف فيها أمر مطلوب لإنضاجها والنظر فيها، لكن المقصود وجود أصل مشترك يتحرك الجميع تحت مظلته للوصول للأهداف المحددة، فلا تعمل الجهات منفصلة عن بعضها، بل متكاملة يقوي بعضها بعضاً.

4. **التجاوب:** من أسس الحوكمة الراشدة قوة التواصل مع المجتمع، ورصده حاجات شرائحه المتعددة، والمتغيرات، والمتطلبات، والتجاوب معها، خلال فترة زمنية مقبولة، وعدم إغفال نقد المجتمع أو تساؤلاته أو طلباته.

1 يُنظر: يوسف، الحوكمة أو الثورة، ص4؛ البسام، مجلة معهد الإدارة العامة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ص4-6؛ مركز أبو ظبي للحكومة، أساسيات الحوكمة؛ مصطلحات ومفاهيم، غرفة أبوظبي، ص16؛ بن سميحة، عزيزة؛ طبي، مريم، "حوكمة الشركات ودورها في تفعيل نظام الرقابة على شركات التأمين التعاوني"، الملتقى الدولي السابع: الصناعة التأمينية، جامعة بسكرة، ديسمبر، 2012م.

5. **الفعالية والكفاءة:** الأداء يجب أن يكون بفعالية واحترافية ومهنية عالية، ليحقق أهدافه المنشودة بقوة وإتقان، وتكون له القدرة على استغلال الموارد البشرية المتاحة بمهارة، وإدراك الخصائص والميزات والقدرات.
6. **الشفافية:** الأهداف والقرارات والأداء والنتائج، يجب إتاحتها ونشرها ليطلع عليها الجميع ببسر ولا يخفى منها شيء مهما صغر، لتسهيل عملية الرصد والتقييم والمحاسبة.
7. **المساءلة والمحاسبة:** متى وُجدت الأنظمة القانونية الكاملة التي تعمل فيها المؤسسات، وتوفرت الشفافية؛ سهلت المحاسبة والتقييم لكل العاملين وفق الأهداف والقوانين المعمول بها، وهذا هو الهدف الأكبر من الحوكمة الرشيدة الوصول للمحاسبة، والتقييم الدقيق ليأخذ كل عامل ما يستحقه من الثواب أو العقاب.
8. **العدالة:** يجب أن تثمر المحاسبة العدالة الشاملة لكل أفراد المؤسسات العاملة في المجتمع الخاصة والعامة؛ بإعطاء الحقوق وافية، وطلب الواجبات تامة، وتحقيق الأهداف، والمحاسبة كل وفق إنجازه وجهده فيكرم المنتج، ويعاقب المقصر بحيث لا يُستثنى أحد من قانون العدالة مهما كان.

ثانياً: أساليب توظيف الحوكمة الرشيدة في جباية الزكاة لتحقيق مقاصدها الشرعية من خلال استعراض مقاصد الشريعة في جباية الزكاة، ومعالم الحوكمة الرشيدة، يلاحظ التلاقي بين عناصر الحوكمة الرشيدة ومقاصد جباية الزكاة في الشريعة الإسلامية، وهذا الالتقاء التقاء وسائل وآليات، لا التقاء مقاصد وغايات، ذلك أن الشريعة تفارق وتباين نظم الرأسمالية مفارقة كلية في الغايات والمقاصد والأهداف؛ فالشريعة مقصودها من الضبط والمحاسبة أمران: قيام الجباية وفق أحكام شريعة الله ﷻ من دون تعدد أو تقصير، وتقوية الرقابة الذاتية والتقوى في قلوب الأفراد: الجباة وأرباب الأموال وأهل الزكاة؛ لتكون الزكاة أصلاً لقوة الإيمان والزكاء والنماء المبارك للأموال والأبدان؛ فيتحقق أصل مقصد شرعية الزكاة لتصل لأهلها كاملة تامة، طيبة بما نفوس دافعيها؛ فتقوم المصالح الكبرى وتندفع المفاسد العظمى في الدنيا والأخرى معاً، بينما الرأسمالية مقصدها

من المحاسبة حفظ المال تضحيمًا للثروات وزيادة في كنزها وادخارها والتمتع بها في الملذات الدنيوية؛ فهذه هي الغاية التي تنتهي عندها المقاصد المالية كلها التي تقوم عليها الحوكمة الرشيدة في نظر النظم الرأسمالية.

ومع هذا كله فآليات الحوكمة الرشيدة صالحة لأن نستفيد منها، ونوظفها توظيف وسائل وأساليب، لا مقاصد وغايات، نقوي من خلالها ضبط جباية الزكاة وحفظها وتيسير العمل وتسهيله، مما يظهر مدى قوة الأنظمة الشرعية في حماية مصالحها، ومرونتها في الاتساع لكل نظام يقيم حفظ المال، ويمكن الاستفادة من عناصر الحوكمة الرشيدة في تفعيل وترتيب وإظهار مقاصد الشريعة، وتقويتها بها، في المراقبة والعمل والنتائج والمحاسبة، وفق الآتي:

1. سيادة القانون:

يمكن تفعيل سيادة القانون في جباية الزكاة من خلال الآتي:

أ. فهم جهاز العاملين على الزكاة أحكام الزكاة الشرعية؛ فقانون الشريعة في الزكاة، ثابت واضح لا يتغير في أنصبة الزكاة ومقاديرها، ومتى فرطوا في معرفة الأحكام الشرعية، أو في إدراك المناط الشرعي بكيفية تطبيق الحكم على أهل الزكاة؛ فرطوا في أصل قانون الجباية كله، وأضاعوا أحكامها.

ب. تقوية الإيمان في قلوب العاملين على الزكاة يقوي الأمانة؛ فيطبقون أحكام الزكاة على الجميع من دون استثناء، ولا محاباة؛ فتسود أحكام الزكاة على الجميع، لذا ربط ﷺ بين الإيمان والأمانة والاعتداء على الصدقة بقوله: «لا إيمان لمن لا أمانة له، والمعتدي في الصدقة كمانعها»¹.

ج. القدرة على جباية الأموال كلها؛ إذ اتفق غالب العلماء على أن الإمام يأخذها قهرا من مانعها، قال النووي: "لو طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة وجب التسليم إليه، بلا

1 يُنظر: أبو داود، السنن، الحديث (1587)؛ ابن ماجه، السنن، الحديث (1808)؛ الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، تحقيق أحمد شاكر (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، الحديث (646).

خلاف؛ بذلا للطاعة؛ فإن امتنعوا قاتلهم الإمام" ¹؛ لقوله ﷺ: «من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإننا آخذوها منه، وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى» ²، قال الحسين المغربي: "فيه دلالة على أنّ الزكاة يأخذها الإمام قهراً إذا منعها رب المال، والظاهر أنه مجمع عليه" ³، لذا قال علماء السياسة الشرعية في واجبات الإمام: "جباية الفيء والصدقات، على ما أوجبه الشرع، نصّاً واجتهاداً، من غير خوف، ولا عسف" ⁴.

د. سيادة أحكام الشريعة على أطراف الزكاة الثلاثة: السعاة، وأرباب الأموال، وأهلها، فلا يعتدي أحد عليها إلا بجدها الشرعي، فلا السعاة يأخذون غير الواجب، ولا أرباب الأموال يمنعون الواجب عليهم، ولا أحد من غير الأصناف الثمانية تمتد يده لها، ولننظر كيف وازن الرسول ﷺ بين الساعي وصاحب المال بقوله في السعاة: «فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سأل فوقها فلا يعطها» ⁵، فلا يعطى أكثر مما طلب ⁶، كما أن أصحاب الأموال عليهم إعطاء ما وجب عليه، من غير تشكيك ولا طعن في السعاة؛ إذ الأصل فيهم العدالة، لذا لم يفتح النبي ﷺ المجال للظعن بهم أبداً.

2. المشاركة:

جباية الزكاة مسؤولية مشتركة بين الناس كافة؛ لأن الخيرات والبركات والركاء والنماء

1 النووي، المجموع، ج6، ص166.

2 يُنظر: ابن حنبل، المسند، ج5، ص2؛ الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، السنن، تحقيق حسين سليم أسد (الرياض: دار المغني، ط1، 1412هـ)، الحديث (1677)؛ أبو داود، السنن، الحديث (1577)؛ النسائي، أحمد بن شعيب، المجتبى (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ)، الحديث (2444).

3 المغربي، الحسين بن محمد، البدر التمام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق محمد خرفان (المنصورة: دار الوفاء، ط1، 1425هـ)، ج4، ص307.

4 يُنظر: أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص28؛ الماوردى، الأحكام السلطانية، ص40.

5 البخاري، الجامع الصحيح، الحديث (1454).

6 الخطابي، معالم السنن، ج2، ص17.

وحفظ المجتمع مصلحة للكل، متى أقيمت جباية الزكاة بحقها، وأوصلت إلى أهلها؛ فالجميع المشاركة عليه واجبة، ويمكن ذلك من خلال الآتي:

أ. التشارك بين الجابي وصاحب المال؛ فيذكر الجابي رب المال عندما يرى منه كره وشح في دفع الصدقة، ويذكر رب المال الجابي عندما يرى منه تباطؤ وضعف وتقصير في جباية الزكاة؛ فالمسؤولية مشتركة والغاية مجتمعة بينهم في إقامة هذه الشعيرة الكبيرة لأنها عائدة إلى أصل إيمانها معاً، لذا كان ﷺ يدعو لمن أتى بصدقته بقوله: «اللهم صل على آل فلان»¹، وقد أوجبت الظاهرية الدعاء لصاحب المال عند قبض الزكاة منه، واستحبه الجمهور²، قال الطيبي: "فيقول العامل عند أخذ الصدقة: آجرك الله فيما أعطيت، وجعله طهوراً، وبارك لك فيما أبقيت؛ ليكون جبراً لما عسى أن يضطرب ويقلق من إخراج شقيق روحه، فيطمئن به"³.

ب. مشاركة وسائل الإعلام والخطباء وذوي الجاه ورؤساء العشائر وأرباب الكلمة لجباية الزكاة في عملهم، وإبراز الدور الذي يقومون به في جمع هذه الشعيرة الكبيرة ليتعاون الجميع معهم في إظهار شعائر الدين وتقويتها وبثها بين الناس، التي كادت تندثر، وتنطمس معالمها، وتضيع أماراتها.

ج. حفز عموم الناس في التجمعات العامة، ووسائل الإعلام، والتواصل الاجتماعي لإعطاء مقترحات وآليات ووسائل تساعد طرقي الزكاة: الجباة، وأرباب الأموال، على إقامتها، وجمعها بأمثل الطرق وأسلمها، بصدق وأمانة، وكفاية.

3. التوافق:

أ. أقوى الموافقات وأزكاها في جباية الزكاة؛ توافق أهل الإسلام كافة على الزكاة

1 يُنظر: البخاري، الجامع الصحيح، الحديث (1497)؛ مسلم، المسند الصحيح، الحديث (1078).

2 يُنظر: ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق ياسر بن إبراهيم (الرياض: مكتبة الرشد، ط3، 1423هـ)، ج3، ص549؛ النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (بيروت: دار إحياء التراث، ط2، 1392هـ)، ج7، ص185.

3 الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن، ج5، ص1476.

اعتقاداً وعملاً؛ فهي ركن الإسلام، لا يقوم إلا بها؛ فكل المسلمين على وفاق كامل على أصل وجوب جمع هذه الشعيرة وأدائها؛ لا ينازع فيه مسلم، وهذا أقوى الأصول الباعثة للقيام بالزكاة ودفعتها وعدم التأخر فيها والحرص على أدائها في وقتها؛ فيعطي قوة وسهولة في العمل، وإتقاناً وسرعة في التنفيذ.

ب. ومن التوافق إقامة أحكام الجباية على أحد المذاهب الفقهية المعتمدة، وهذا مما يسهلها، ويوضح قانونها، ويعجل بها.

ج. التوافق بالعمل بين العاملين في الجباية بأن تكون المنظومة متكاملة، يعرف كل واحد مهمته ودوره في الجباية؛ فكل واحد مكمل للآخر، لذا قال ﷺ لأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل - رضي الله عنهما - لما بعثهما إلى اليمن: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطوعا ولا تختلفا»¹؛ فالتوافق والتطوع بين العاملين؛ أصل لا تقوم المصالح وتنظم إلا به.

د. التوافق مع أرباب الأموال عند الاختلاف في تفاصيل الزكاة، قال جرير البجلي ﷺ لما سمع أمره ﷺ بإرضاء المصدقين بدفع الصدقة لهم كاملة: "ما صدر عني مُصدقٌ، منذ سمعت هذا رسول الله ﷺ إلا وهو عني راضٍ"².

4. التجاوب:

في جباية الزكاة يظهر أثر هذه الصفة في مناحٍ أهمها:

أ. تجاوب الخراصين بخروجهم لخرص النخل والعنب في وقته؛ لأن الخرص تقدير كمية التمر والعنب بعد نضجها، قبل الأكل منها، وهي في الشجر³؛ فجاءت الشريعة بخروجهم للخرص، ومعرفة قدر التمر والعنب؛ ليخلوا بين صاحب التمر وقره؛ فيأكل

1 يُنظر: البخاري، الجامع الصحيح، الحديث (3038)؛ مسلم، المسند الصحيح، الحديث (1732).

2 يُنظر: مسلم، المسند الصحيح، الحديث (989)؛ النووي، شرح صحيح مسلم، ج7، ص73.

3 يُنظر: النووي، يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق عبد الغني الدقر (دمشق: دار القلم، ط1، 1408هـ)،

ص112؛ البعلي، محمد بن أبي الفتح، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق محمود الأرناؤوط، ياسين الخطيب (جدة:

مكتبة السوادي، ط1، 1423هـ-2003م)، ص168.

منه، ثم يؤدي زكاة ما تم خرصه عليه توسعة عليهم¹.

ب. وهنا تجابوب آخر أيضاً في الخرص بخاصة؛ بأن يترك الخارص بعد الخرص نسبة الثلث أو الربع، حسب حاجة صاحب النخل والعنب، مما يحتاجه هو وأهله وضيوفه وأقاربه وحيرانه وأصدقائه ومن يسألهم، فلو استوفى الكل أضر بهم²، لقوله ﷺ: «إذا خرصتم فخذوا، ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فادعوا الربع»³.

ج. التجابوب بين الجباة وأصحاب المال في مكان جمع الصدقة، فلا يكون الجباة في مكان بعيد عن صاحب المال، ولا يكون صاحب المال بعيداً عن الجباة، بل يكون التعاون والتجابوب بين الطرفين، كل واحد يعين الآخر⁴.

د. التجابوب في نوع المأخوذ فلا يأخذ الرديء فيجحف بالفقراء، ولا الخيار فيجحف بأرباب الأموال⁵.

5. الفعالية والكفاءة:

أ. من أصول جباية الزكاة تحقيق الفعالية والكفاءة للعاملين عليها، يمثل ذلك بأصلين مهمين هما: العدالة والكفاية، فيجب أن يكون العامل على الصدقة عدلاً أميناً، بل طالبوا بأن يكون شهماً في أخلاقه وتصرفاته، وهي أرقى مراتب العدالة والأمانة، كما يجب أن يكون فقيهاً عالماً بأحكام الزكاة، أو يحدد له الإمام المقادير التي يأخذها إذا لم يكن فقيهاً، فإذا لم يقدّم أصل هذين الأمرين لم تتحقق مصالح الجباية مطلقاً، وبحسب تكميلهما تكتمل المصالح⁶.

ب. مما يمكن إقامته في الكفاءة والفعالية إلحاق العاملين بالدورات التدريبية التي

1 يُنظر: ابن قدامة، المغني، ج3، ص17.

2 يُنظر: السابق نفسه.

3 يُنظر: أبو داود، السنن، الحديث (1607)؛ الترمذي، السنن، الحديث (643)؛ النسائي، السنن، الحديث (2491).

4 يُنظر: الجويني، نهاية المطلب، ج3، ص171.

5 يُنظر: النووي، معالم السنن، ج2، ص26.

6 يُنظر: الجويني، غياث الأمم، ص293.

تشمل جهتين: جهة علمية فقهية يدرك فيها أحكام الزكاة وأنواعها وصفاتها، وجهة عملية يدرك فيها كيفية أخذها وعدها على أهلها؛ فيستطيع تحقيق المناط الشرعي واقعاً عند مباشرة الجبي.

ج. تقوية للأمانة يجب إلحاق الجباة بدورات إيمانية تذكيرية وعظية بعظم المهمة والمنصب الذي شرفوا بالقيام به، وخطورة التساهل فيه، وهذا يرفع الإيمان لتستقر الأمانة؛ إذ لا إيمان من لا أمانة له، لذا أكد ﷺ على هذا المعنى بقوله: "العامل على الصدقة بالحق؛ كالغازي في سبيل الله، حتى يرجع إلى بيته"¹؛ فقيده هذه الفضيلة العظيمة بكون عمله على "الحق" بأخذ قدرها الصحيح، ووضعها في مكانها الصحيح بأمانة؛ فكل من الغازي والعامل مظهر لشعار الإسلام، قائم بركنه، قال الصنعاني: "لأن كل واحد قائم بأمر الله، وشاد لأزر الإسلام، ونافذ فيما يحبه الله تعالى؛ فأجرهما سواء"².

د. إقامة دورات علمية بالأخلاق، ومهارات التعامل مع أصحاب الأموال بخاصة، بالإضافة إلى دورات مهارية بكيفية القبض، وطريقة الحفظ، والحساب، والعد، والحشر، والتعريف، وتطوير هذه الممارسات.

هـ. تزويد السعاة بآلات حديثة، لفحص ومعرفة الأموال الزكوية واختبار سلامتها وصلاحيتها؛ سواء كانت ماشية أو حبوباً وثماراً، وتحدد أوصاف لها واضحة، يستطيع العامل معرفتها بها.

6. الشفافية:

أ. أكد ﷺ على حرمة كتمان أي مال من الزكاة عند جمعها حتى لو كانت "مُخِطاً"³,

1 يُنظر: أبو داود، السنن، الحديث (2938)؛ الترمذي، السنن، الحديث (645)؛ ابن ماجه، السنن، الحديث (1809).

2 الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، ج7، ص368.

3 مسلم، المسند الصحيح، الحديث (1833).

والمخيط الإبرة الصغيرة، فتعدُّ خيانة يأتي بها يوم القيامة مفضوحًا على خيانتته¹، وحذر من هلاك الأموال متى دخلت الصدقة عيها وجاء في حديث آخر: «ما خالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته»²، قال الشافعي: "يعني - والله أعلم - أن خيانة الصدقة تتلف المال المخلوط بالخيانة من الصدقة"³؛ لأن الكتمان يضاد الشفافية ويلغيها؛ فوجب وضع الدواوين والسجلات المبينة للأموال المأخوذة، ومصارفها صغيرها وكبيرها، كما قال ﷺ: ﴿وَلَا تَسْأَلُوا أَنْ تُكْتَبَ لَهُ صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ﴾ (البقرة: 282)، قال النووي: "وينبغي للإمام وللشاعي إذا فوض إليه تفريق الزكوات أن يعتني بضبط المستحقين، ومعرفة أعدادهم، وقدر حاجاتهم، واستحقاقهم، بحيث يقع الفراغ من جميع الزكوات بعد معرفة ذلك، أو معه؛ ليتعجل وصول حقوقهم إليهم"⁴، ويضاف: كيفية صرف الأموال، وأسماء الذين أخذوها، وقبل هذا يجب ضبط الأموال المأخوذة من أصحابها في قدرها وصفتها، والإفصاح عنها دوريًا، وتدوين هذا في وثائق رسمية، بكتابة المحاضر المثبتة لذلك.

ب. إتاحة إحصائيات للأموال المحيية مفصلة ومدققة، يستطيع أي أحد الاطلاع

عليها، والنظر فيها، والتأكد منها.

ج. بيان الطرق التي تم فيها جبي الزكاة، وكيفية تحصيلها.

د. توضح أسماء القائمين على جباية الزكاة، وأسماء أصحاب الأموال المزكاة، وأسماء

أهل الزكاة، بنشرها دوريًا، والتحقق من الدفع، والأخذ الكامل للحقوق.

7. المساءلة والمحاسبة:

ثبت عنه ﷺ محاسبة عمال الصدقات، قال البخاري: "باب قول الله تعالى:

1 يُنظر: اليحصي، إكمال المعلم، ج6، ص238؛ الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن، ج5، ص1479؛ الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، ج10، ص88.

2 الشافعي، الأم، ج2، ص63؛ البيهقي، السنن الصغرى، الحديث 1318؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج4، ص159.

3 الشافعي، الأم، ج2، ص63.

4 النووي، المجموع، ج6، ص188.

﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ (التوبة: 60)، ومحاسبة المصدِّقين مع الإمام"، فحاسب ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية جعله عاملاً على الصدقة؛ لأنه أهدي له هدية، فحذر ﷺ، واشتد تحذيره من هذا¹، وترجم البخاري ترجمة أخرى: "باب محاسبة الإمام عماله"²؛ بسبب هذه الهدية³.

وتقوم المحاسبة في الإسلام على أصليين: رقابة ذاتية باطنية وهو التقوى والخوف من الله، ورقابة خارجية اجتماعية، وكل واحد منهما له أسس ومعايير تبين كيفية تحقيقه، وكلاهما معتمدهما الإيمان المغذي لمنظومة القيم الأخلاقية العالية، التي يمكن من خلالها صياغة نظرية محاسبية إسلامية متكاملة⁴، وهنا علاقة قوية بين المحاسبة والشفافية؛ فمضى قويت وعلت الشفافية سهلت المحاسبة، وبالعكس، قال الماوردي: "وإلا احتاج إلى كاتب يكتب ما أخذ من الصدقات، من كل مالك ثبت عليه قدر ماله، ومبلغ صدقته، وما أعطي كل صنف من أهل السهمان بإثبات أسهم كل واحد، ونسبه، وحليته، وقدر عطيته، وكتب براءة لرب المال بأداء صدقته"⁵.

والمحاسبة يمكن تكون بالآتي:

أ. معرفة أصحاب الزكوات وقدر زكاتهم، ومحاسبتهم عليها، وهذا يكون من خلال الإفصاح عن أصحاب الأموال وأعدادهم.

ب. المحاسبة على صرف الزكاة لأهلها إذا جعل الإمام للساعي التصرف بهذا.

ج. المحاسبة على تطبيق الحكم الشرعي الصحيح في الزكاة عند أخذها؛ لئلا يظلم

1 يُنظر: البخاري، الجامع الصحيح، الحديث (1500)؛ مسلم، المسند الصحيح، الحديث (1832).

2 البخاري، الجامع الصحيح، الحديث (7197).

3 العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن باز، محب الدين الخطيب (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، ج 3، ص 366.

4 يُنظر: عمر، محمد عبد الحليم، الرقابة على الأموال في الفكر الإسلامي؛ دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير (القاهرة: جامعة الأزهر، كلية التجارة، 1402هـ)، ص 345.

5 الماوردي، الحاوي الكبير، ج 8، ص 523.

صاحب المال، أو يهضم الفقير.

د. المحاسبة على وصول الزكاة لأهلها بالتأكد أولاً من أنهم أهل لها، ثم مناسبة القدر الذي وصله مع حاجته.

هـ. المحاسبة على الطريقة التي تم فيها جمع الزكاة، من غير أي هدر مالي أو زماني أو نفقات خارجة عن المعتاد.

و. المحاسبة على الأجهزة والأدوات والآلات والوسائل التي زود فيها الساعي باستعمالها استعمالاً صحيحاً.

ز. المحاسبة على أجره السعاة الذين تولوا جباية الزكاة، بمطابقة الأجرة لقدر العمل الذي قاموا به.

8. العدالة:

تتقدم الإجراءات الشرعية السابقة كلها، بالتشديد على أصحاب الأموال الزكوية ببذل أموالهم، وعلى الجباة بوضع الشروط الكثيرة عليهم وتوعد من كنتم منهم إبرة فما فوقها بالنار؛ وصولاً إلى العدالة الشاملة الكاملة في جباية الزكاة بين الجباة، وأصحاب الأموال، وأهل الزكاة؛ كما قال عبد الله بن رواحة ليهود خيبر لما خرص عليهم تمورهم: "والله ما خلق الله أحداً أبغض إلي منكم، والله ما يحملني ذلك على أن أحييف عليكم قدر مثقال ذرة، وأنا أعلمها"؛ فقالوا: "بهذا قامت السماوات والأرض، وبهذا يغلبونكم"¹؛ فمع عداوته وبغضه لهم وإجرامهم، إلا أنه ﷺ لم يظلمهم شيئاً، كما أنه لم يترك شيئاً من الحق الذي عليهم.

ويمكن ظهور ملامح العدالة في جباية الزكاة في النواحي الآتية:

أ. وصول الحق لأهل الزكاة الثمانية كاملاً من الأموال المحصلة من أهلها.

1 يُنظر: الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، الحديث (2595)؛ ابن حنبل، المسند، ج3، ص367؛ أبو داود، السنن، الحديث (3416)؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج6، ص114، ج9، ص137.

- ب. دفع أرباب الأموال الزكوية الأموال الواجبة في ذمهم كاملة غير منقوصة.
- ج. عدم الاعتداء على أموال الناس غير الزكوية، أو التي لم تكتمل شروطها إلا بحققها وشروطها المعتمدة شرعاً.
- د. يأخذ السعاة أجرهم كاملة بحسب جهدهم؛ فبحسب العمل تكون الأجرة، لا يستوون كما قال الفقهاء في العريف والحاشر يأخذون أقل من غيرهم لقلّة عملهم¹.
- هـ. الموازنة بين أهل الزكاة الثمانية في الاستحقاق عند المشاحة، بحسب ميزان المصالح والأولويات الشرعية، لا بحسب الهوى، وهذا يحتاج إلى عدل وصدق وفقه، ومعرفة تامة بأهلها.

خاتمة

- وبعد التطواف في رياضها، يمكن قطف زهور أفكارها وخلاصاتها، وهي:
- دارت مشكلة البحث على بيان مقاصد الشريعة في جباية الزكاة، وكيفية توظيف أساليب الحوكمة الرشيدة، في تحقيق مقاصد الجباية الشرعية.
 - الحوكمة الرشيدة نهج إداري محاسبي ظهر لردم الانهيارات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية المتتالية، لتحقيق أهداف المجتمع التي يسعى إليها.
 - المقصود الشرعي من الزكاة إجمالاً: تزكية صاحبها، وإعانة أهلها، وأما المقصود الشرعي من جباية الزكاة فهو إقامة العدل والضبط في المال المحيي، والتيسير على أهل الأموال، وإظهار شعار الزكاة ونشره بين الأمة، وكل واحد منها له معالم تقيمه وترفعه.
 - جباية الزكاة وفق أحكامها الشرعية وإيصالها إلى أهلها بكل أمانة وكفاية وعدم التهاون فيها؛ من أعظم الأعمال السلطانية المناطة بالرؤساء والملوك والأمراء، لتواترها عنه ﷺ وعن خلفائه الراشدين، ومن بعدهم.

1 يُنظر: الماوردى، الحاوي الكبير، ج8، ص522.

- في هذا العصر ظهرت غالب الأموال التجارية والنقدية، وأصبحت تأخذ حكم بهيمة الأنعام والحبوب والثمار، فهي داخلة في أصل الجباية؛ فالعلة الظهور وسهولة الوصول إليها، وهذا ما تحقق الآن.
- تقوم الحوكمة الرشيدة على عدة أسس تجعل منها حافظاً ومقيماً غايات المجتمع التي يسعى إليها من أبرزها: سيادة القانون، والمشاركة، والتوافق، والتجاوب، والفعالية والكفاءة، والشفافية، والمحاسبة.
- مع الاختلاف والتباين في غايات جباية الزكاة الشرعية، والغايات التي أسست عليها أصول الحوكمة الرشيدة الرأسمالية، إلا أنهما يلتقيان في الآليات والوسائل اللتان مقصودهما حفظ المال من الضياع وضبطه، ويمكن الاستفادة من أصول الحوكمة الرشيدة في تحقيق مقاصد جباية الزكاة الشرعية، وحفظ مصالحها؛ فحفظ المال مقصد شرعي كبير، لم يوقف الشارع وسائله، بل أطلقها لتستفيد الأمة من كل المستجدات التي تحفظ الأموال وتقيمها.
- وجوب إعادة وإحياء جباية الزكاة كاملة من أهلها، وفق أحكامها الشرعية مستصحباً مقاصدها الشرعية، بطرق وأساليب عصرية حديثة تقوم على أصول وأسس الحوكمة الرشيدة، وهذا مناط بالرؤساء والملوك والأمراء.
- تفعيل البرامج وتوسيعها المؤهلة للحياة، وفق مقاصد الشريعة على أسس الحوكمة الرشيدة، وهذا يوفر فرص عمل كبيرة لشباب الأمة بحجم الأموال الواسعة، كما يحقق ضبط الجباية، ويقلص دوائر الفقر، ويقيم المشاريع الربعية المثمرة.
- توسيع الجباية لتشمل كل الأموال الزكوية؛ إذ العلة التي تركت من أجلها الجباية في الزمن السابق صعوبة الوصول للأموال الباطنة ومعرفتها، زالت الآن؛ فأصبحت الأموال التجارية والعقارية والنقدية ظاهرة سهل الوصول إليها.
- إقامة مؤسسات خاصة بالجباية؛ تجمع بين الفقه، ومقاصد الشريعة، وأسس الحوكمة الرشيدة.

References:

المراجع:

- Abū Ya‘lā, Muḥammad bin Al-Ḥasan al-Farrā’, *al-Aḥkām al-Sulṭāniyyah*, ed. Muḥammad Ḥāmid al-Faqī, (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 3rd Edition, 1421).
- Abū Yūsuf, Ya‘qūb bin Ibrāhīm al-Ansārī, *Kitāb al-Kharāj*, ed. Ṭaha Sa‘ad, Sa‘ad Muḥammad, (al-Maktabah al-Azhariyyah li al-Turāth).
- Al-Ḥākīm, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad bin ‘Abd Allāh, *al-Mustadrak ‘alā al-Ṣaḥīḥayn*, (Beirut: Maktabah Lubnān, 1989).
- Al-Aṣḥabī, Mālik bin Anas bin ‘Āmir, *al-Muwaṭṭa’*, ed. Fū‘ād ‘Abd al-Bāqī, (Beirut: Dār Ḥiḥyā’ al-Kutub al-‘Arabiyyah ‘Isā al-Bābī al-Ḥalabī wa Sharikāh).
- Al-Aṣḥabī, Rāghib, *Mufradāt Alfāz al-Qur‘ān*, ed. Ṣafwān ‘Adnān Dawud, (Damascus: Dār al-Qalam, 1st Edition, 1412).
- Al-Albānī, Muḥammad Naṣīr al-Dīn, *Ṣaḥīḥ Sunan Abu Dawud*, (Kuwait: Mu‘assasah Gharrās li Nashr wa al-Tawzī’, 1423).
- Al-Albānī, Muḥammad Naṣīr al-Dīn, *Da‘īf Sunan Abu Dawud*, (Kuwait: Mu‘assasah Gharrās li Nashr wa al-Tawzī’, 1423).
- Al-Baghawī, Muḥammad al-Ḥusayn bin Mas‘ūd bin Muḥammad bin al-Farrā’ al-Shāfi‘ī, *al-Tahdhīb fī al-Fiqh al-Imām al-Shāfi‘ī*, ed. ‘Ādil ‘Abd al-Mawjūd, ‘Alī Mu‘awwad, (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st Edition, 1418).
- Al-Ba‘lī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad bin Abū al-Faṭḥ bin Abū al-Faḍl, *Al-Muṭli‘ ‘alā Alfāz al-Muqni‘*, ed. Maḥmūd Al-Arnā‘ūt, wa Yāsīn al-Khaṭīb, (Maktabah Sawādī, 1st Edition, 1423/2003).
- Al-Bassām, Bassām ‘Abd Allāh, “al-Ḥawkamah al-Rashīdah, al-Mamlakah al-‘Arabiyyah al-Sa‘ūdiyyah Ḥalah Dirāsiyyah”, *al-Akadimiyyah li al-Dirāsāt al-Ijtīmā‘iyyah wa al-Insāniyyah, Qism al-‘Ulūm al-Iqtisādiyyah wa al-Qanūniyyah*, Riyadh: al-Mamlakah al-‘Arabiyyah al-Sa‘ūdiyyah, Issue 11.
- Al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad bin Ḥusayn bin ‘Alī, *al-Sunan al-Kubrā*, ‘Ala’ al-Dīn bin ‘Alī bin ‘Uthmān al-Mārdīnī, wa fī Dhaylihi al-Jawhar al-Naqī li Ibn al-Turkumānī, (Beirut: Dār al-Fikr, no date).
- Al-Bayḍāwī, Nāsir al-Dīn bin ‘Umar, *Tuḥfah al-Abrār Sharḥ Maṣābīḥ al-Sunnah*, ed. Lajnah Mukhtaṣarah bi Ishrāf Nūr al-Dīn Ṭālib, (Kuwait: Wizārah al-Awqāf wa al-Shu‘ūn al-Islāmiyyah, 1433).
- Al-Bājī, Abī al-Walīd Sulaymān bin Khalaf al-Andālūsī, *Al-Muntaqā Sharḥ al-Muwaṭṭa’*, (Egypt: Maṭba‘ah al-Sa‘ādah, 1st Edition, 1331).
- Al-Buhūtī, Mansūr bin Yūnus bin Salāḥ al-Dīn ibn Ḥasan bin Idrīs al-Ḥanbalī, *al-Rawḍ al-Murbi‘ Sharḥ Zād al-Mustaḥṣin*, ed. ‘Abd al-Quddūs Muḥammad Nadhīr, (Dār al-Mu‘ayyid-Mu‘assasah al-Risālah).
- Al-Bukhārī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad bin Ismā‘īl, *al-Jāmi‘ al-Ṣaḥīḥ al-Musnad min Ḥadīth Rasūl Allāh Ṣallā Allāh ‘Alayh wa Sallam, wa Sunanihi wa Ayyāmihi al-Ma‘rūf bi al-Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, (Riyadh: Dār al-Salām, 1st Edition, 1417).
- Al-Damīrī, Muḥammad bin Mūsā, *al-Najm al-Wahāj fī Sharḥ al-Minhāj*, ed. Lajnah ‘Ilmiyyah, (Jeddah: Dār al-Minhāj, 1st Edition, 1425).
- Al-Dāraquṭnī, ‘Alī bin ‘Umar Abū al-Ḥasan, *Sunan al-Dāraquṭnī*, ed. al-Sayyid ‘Abd Allāh Ḥāshim Yamānī al-Madanī, (Beirut: Dār al-Ma‘rifah, 1386).
- Al-Dārimī, Abū Muḥammad ‘Abd Allāh bin ‘Abd al-Raḥmān bin Faḍl bin Bahrām bin al-Tamīmī al-Samarqandī, *Sunan al-Dārimī*, ed. Ḥusayn Salīm Asad, (Saudi Arabia: Dār al-Mughnī li al-Nashr wa al-Tawzī’, 1st Edition, 1412).
- Al-Fayyūmī, Aḥmad bin Muḥammad bin ‘Alī al-Muqri’, *Miṣbāḥ al-Munīr*, (Beirut: al-Maktabah al-‘Aṣriyyah, 1st Edition, 1417).

- Al-Fārābī, Ismā'īl bin Ḥamad al-Jawharī, *al-Ṣiḥāḥ al-'Arabiyyah*, ed. Aḥmad 'Abd al-Ghafūr 'Aṭār, (Beirut: Dār al-'Ilm al-Malāyīn, 4th Edition, 1407).
- Al-Fāsī, 'Allāl, *Maqāsīd al-Sharī'ah wa Makārimuhā*, (Dār al-Gharb al-Islāmī, 5th Edition, 1993).
- Al-Harawī, Abū 'Ubayd al-Qāsim bin Salām bin 'Abd Allāh, *al-Amwāl*, ed. Muḥammad Khalīl Harrās, (Beirut: Dār al-Fikr, no date).
- Al-Harawī, Muḥammad bin Aḥmad bin al-Azharī, *Tahdhīb al-Lughah*, ed. Muḥammad Awaḍ Mar'ab, (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st Edition, 2001).
- Al-Haythamī, Nūr al-Dīn 'Alī bin Abī Bakr, *Majma' al-Zawā'id wa Manba' al-Fawā'id*, (Beirut: Mu'assasah al-Ma'ārif, 1406).
- Al-Jaṣṣāṣ, Abū Bakr Aḥmad bin 'Alī al-Rāzī, *Aḥkām al-Qur'ān*, Dār al-Fikr, (Beirut: Dār al-Fikr, 1414).
- Al-Juwaynī, Abū al-Ma'ālī 'Abd al-Malik 'Abd Allāh, *Ghiyāth al-Umam fīlTiyāth al-Zulam*, ed. 'Abd 'Azīm al-Dīb, (Maktabah Imām al-Ḥaramayn, 2nd Edition, 1401).
- Al-Juwaynī, 'Abd al-Malik bin 'Abd Allāh bin Yūsuf bin Muḥammad, *Nihāyah al-Maṭlab fī Dirāyah al-Madhhab*, ed. 'Abd al-'Azīm Maḥmūd al-Dīb, (Qatar: Wizārah al-Awqāf wa al-Shu'ūn al-Islāmiyyah, 1st Edition, 1428).
- Al-Kāsānī, Abū Bakr 'Alā' al-Dīn bin Mas'ūd bin Aḥmad, *Badā'i' al-Ṣanā'i' fī Tartīb al-Sharā'i'*, (Beirut: Dār al-Kitāb al-'Arabī, 2nd Edition, 1982).
- Al-Khaṭṭābī, Abū Sulaymān Ḥamad bin Muḥammad al-Bustī, *Ma'ālim al-Sunan*, Sharḥ Sunan Abī Dawud, (Beirut: 1st Edition, 1411).
- Al-Khalīl bin Ahmad, Abū 'Abd al-Raḥmān al-Khalīl bin Aḥmad bin 'Amr bin Tammām al-Farāhīdī al-Baṣrī, *Kitāb 'al-'Ayn*, ed. Maḥdī al-Makhrūmī, (Maktabah al-Hilāl).
- Al-Lakhmī, 'Alī bin Muḥammad al-Raba'ī, *al-Tabṣīrah*, ed. Aḥmad Najīb, (Qatar: Wizārah al-Awqāf wa al-Shu'ūn al-Islāmiyyah, 1st Edition, 1432).
- Al-Maghribī, Husayn Muḥammad, *Al-Badr al-Tamām Sharḥ Bulūgh al-Marām min Adillah al-Aḥkām*, ed. Muḥammad Kharfān, (Mansoura: Dār al-Wafā', 1st Edition, 1425).
- Al-Māwardī, Abī al-Ḥasan 'Alī bin Muḥammad, *al-Aḥkām al-Sulṭāniyyah wa al-Wilāyāt al-Dīniyyah*, (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, no date).
- Al-Māwardī, Abū al-Ḥasan 'Alī bin Muḥammad bin Muḥammad bin Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī, *al-Ḥawī al-Kabīr*, (Beirut: Dār al-Fikr, no date).
- Al-Mundhirī, Zakī al-Dīn 'Abd al-'Azīm, *al-Tarḡīb wa al-Tarḥīb min Hadīth al-Sharīf*, ed. Ibrāhīm Shams al-Dīn, (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st Edition, 1417).
- Al-Murdāwī, Abū al-Ḥasan 'Alā' al-Dīn 'Alī bin Ṭaymān bin Sulaymān, *al-Inṣāf fī Ma'rīfat al-Rājiḥ min al-Khilāf*, ed. Muḥammad Ḥamīd al-Faqī, (Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 2nd Edition, no date).
- Al-Mursī, Abū al-Ḥasan 'Alī bin Ismā'īl bin Sayyid, *al-Muḥkam wa Muḥīṭ al-A'zam*, ed. 'Abd Ḥamīd Hindāwī, (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st Edition, 1421).
- Al-Muzaynī, Khālīd bin 'Abd Allāh, "al- Athar al-Jiyābah fī Zakāh al-Asham", *Nadwah Zakāh al-Asham wa Ṣanādīq al-Istithmāriyyah*, al-Hay'ah al-'Ālamiyyah li al-Iqtisād wa Tamwīl, Riyadh, 17 Mei 2008.
- Al-'Arabī, Abū Bakr bin Muḥammad bin 'Abd Allāh bin Muḥammad al-Ma'rūf al-Mālikī, *Āriḍah al-Aḥwadhī bi Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Tirmidhī*, (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1418).
- Al-Nasā'ī, Abū 'Abd ar-Raḥmān Aḥmad bin Shu'ayb, *al-Mujtabā Sunan al-Nasā'ī*, (Beirut: Dār al-'Ilmiyyah, 1st Edition, 1416).
- Al-Nawawī, Abū Zakariya Yaḥyā bin Sharaf bin Marī, *al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim bin al-Hijāj al-Mashūr bi Sharḥ Al-Nawawī 'alā Ṣaḥīḥ Muslim*, (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth, 2nd Edition, 1392).
- Al-Nawawī, Abū Zakariya Yaḥyā bin Sharaf, *Majmūj Sharḥ Muhadhdhab*, (Damascus: Dār

- al-Qalam, 1st Edition, 1408).
- Al-Nawawī, Abū Zakariya Yahyā bin Sharaf, ‘Abd al-Ghanī al-Daqar, *Tahrīr Alfāz al-Tanbīh*, (Damascus: Dār al-Qalam, 1st Edition, 1408).
- Al-Naysābūrī, Muslim bin al-Hijāj Abu al-Ḥasan al-Qushayrī, *Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi Naql ilā Rasūl Allāh Sallā ‘alayhī wa Sallam al-Ma‘rūf bi Ṣaḥīḥ Muslim*, ed. Muḥammad Fū‘ād ‘Abd al-Bāqī, (Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth).
- Al-‘Umar, Fu‘ād, *Idārah Mu‘assasah al-Zakāh fī Mujtama‘āt al-Mu‘āṣirah*, (Kuwait: Dhāt al-Salāsīl, 1996).
- Al-‘Umrānī, Abū al-Husayn bin Abu al-Khayr bin Sālim al-Yamanī al-Shāfi‘ī, *al-Bayān fī Madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī*, ed. Qāsim Muḥammad al-Nūrī, (Jeddah: Dār al-Minhāj, 1st Edition, 1421).
- Al-Ṣan‘ānī, Abū Bakr ‘Abū‘Abd Razzāq bin Hamām, *Muṣannaḥ*, ed. Ḥabīb al-Raḥmān al-A‘zamī, al-Maktab al-Islāmī, 2nd Edition, 1403).
- Al-Ṣan‘ānī, Muḥammad bin Ismā‘īl al-Amīr al-Yamanī, *Subul al-Salām Sharḥ Bulūgh al-Marām min Adillah al-Aḥkām*, (Beirut: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 3rd Edition, 1407).
- Al-Ṣan‘ānī, Muḥammad bin Ismā‘īl bin Salāh, *al-Tanwīr Sharḥ al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr*, ed. Muḥammad Ibrāhīm, (Riyadh: Dār al-Salām, 1st edition, 1432).
- Al-Āmidī, Abū Ḥassan Sayf al-Dīn ‘Alī bin Abū ‘Alī, *Al-Iḥkām fī Usūl al-Aḥkām*, (Beirut: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 1st Edition, 1404).
- al-Qaradawī, Yūsuf, *Likay Tankihū Mu‘assasah al-Zakāh fī Taṭbīq al-Mu‘āṣir*, (Jeddah: al-Bank al-Islāmī li al-Tanmiyyah, al-Ma‘had al-Islāmī li Buhūth wa Tadrīb, 1st Edition, 1415).
- Al-Qārī, Mullā ‘Alī, *Murqāh al-Maḥāṭīḥ Sharḥ Mushkāh al-Maṣābīḥ*, (Mecca: al-Maktabah al-Tijāriyyah).
- Al-Qurtubī, Abū‘Abbās Aḥmad bin ‘Umar bin Ibrāhīm, *Al-Muḥim lima Ashkala min Talkhīṣ Muslim*, ed. Muḥyī al-Dīn Mīstū wa Ākharūn, (Damascus: Dār Ibn Kathīr, 1st Edition, 1417).
- Al-Rāzī Abū al-Husayn Aḥmad bin Ibn Fāris, *Mujmal al-Lughah*, ed. Zuhayr Sulṭān, (Beirut: Mu‘assasah al-Risālah, 2nd Edition, 1406)
- Al-Rāzī, Muḥammad bin Abī Bakr, *Mukhtār al-Ṣiḥāḥ*, (Beirut: Maktabah Lubnān, 1989).
- Al-Sarakhasī, Abū Bakr Shams al-Dīn Muḥammad bin Aḥmad, *al-Mabsūṭ*, (Beirut, Dār al-Ma‘rifah, 1414/1993).
- Al-Shawkānī, Muḥammad bin ‘Alī, *al-Sayl al-Jarrār al-Mutadaffiq ‘alā Ḥadā‘iq al-Azhār*, (Dār Ibn Ḥazm, 1st Edition).
- Al-Shawkānī, Muḥammad bin ‘Alī, *Nayl al-Awṭār Sharḥ Muntaqā al-Akḥbār*, (Cairo: Dār al-Ḥadīth, 1st Edition, 1413).
- Al-Shāfi‘ī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad bin Idrīs, *al-Umm*, (Beirut: Dār al-Ma‘rifah, 1410).
- Al-Shāṭibī, Abū Ishāq Ibrāhīm bin Mūsā al-Lakhmi, *al-Muwāfaqāt fī Usūl al-Sharī‘ah*, (Beirut: Dār al-Ma‘rifah, 4th Edition, 1415).
- Al-Shūrāzī, Ibrāhīm bin ‘Alī bin Yūsūf, *Al-Muhadhdhab fī Fiqh al-Imām al-Shāfi‘ī*, (Beirut: Dār al-Fikr).
- Al-Sijistānī, Abu Dawud Sulaymān bin al-Ash‘ath al-Azdī, *Sunan Abī Dawud*, (Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1st Edition, 1419).
- Al-Sulṭān, Ṣāliḥ, “Fī Ma‘nā al-Ḥukmāniyyah”, *Jaridah al-Riyāḍ*, 10 September 2006, Issue 13957.
- Al-Sulṭān, Sulṭān bin Muḥammad bin Muḥammad, *al-Zakāh, Taṭbīq Muḥāsabī Mu‘āṣir*, (Riyadh: Dār al-Marikh li al-Nashr, 1406).
- Al-Ṭabrānī, Abū al-Qāsim Sulaymān bin Aḥmad, *Mu‘jam al-Awsaṭ*, ed. Ṭāriq Awaḍallah Muḥammad, ‘Abd al-Muḥsin bin Ibrāhīm al-Husyanī, (Cairo: Dār al-Ḥaramayn, 1415).

- Al-Ṭabrānī, Abū al-Qāsim Sulaymān bin Aḥmad, *Mu'jam al-Kabīr*, ed. Ḥamadī bin 'Abd al-Majīd al-Salafī, (Mosu: Maktabah al-'Ulūm wa al-Hikam, 2nd Edition, 1404).
- Al-Ṭībī, Sharaf al-Dīn al-Ḥusayn 'Abd Allāh, *al-Kāshif 'an Ḥaqā'iq al-Sunan*, ed. 'Abd al-Ḥamid al-Ḥindāwī, (Riyadh: Maktabah Nizār Muṣṭafā, 1st Edition, 1417).
- Al-Ṭufī, Abū al-Rabī' Najm al-Dīn Sulaymān bin 'Abd al-Qawī, *Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah*, ed. 'Abd Allāh al-Turkī, (Beirut: Mu'assasah al-Risālah, 1st Edition, 1407).
- Al-Walā' al-Baṣrī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad bin Sa'ad al-Hāshimī, al-Baghdādī al-Ma'rūf bi Ibn Sa'ad, *Al-Tabaqāt al-Kubrā*, ed. Iḥsān 'Abbās, (Beirut: Dār Ṣādir, 1968).
- Al-Yaḥṣabī, Abū al-Faḍl 'Iyāḍ bin Mūsā bin 'Iyāḍ, *Ikmāl al-Mu'lim bi Fawā'id Muslim*, ed. Yaḥya Ismā'īl, (Egypt: Dār al-Wafā', 1st Edition, 1419).
- Al-Zamakhsharī, Maḥmūd bin 'Umar, *Asās al-Balāghah*, ed. Muḥammad Bāsil 'Uyūn al-Sūd, (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 3rd Edition, 1419).
- Al-Zanjānī, Abū al-Manāqib Shihāb al-Dīn Maḥmūd bin Aḥmad, *Takhrīj al-Furū' 'alā al-Uṣūl*, (Beirut: Mu'assasah al-Risālah, 5th Edition, 1404).
- Al-Zuhaylī, Wabbah, *Usūl al-Fiqh al-Islāmī*, (Damascus: Dār al-Fikr, 1st Edition, 1406).
- Asāsīyyāt al-Ḥawkamah, *Muṣṭalahāt wa Maḥāhīm*, Markaz Abū Ḍabī li al-Ḥawkamah, Ghurfah Abū Ḍabī.
- At-Tirmidhī, Abū Īsā Muḥammad bin Īsā bin Surah, *al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ Sunan Tirmidhi*, ed. Aḥmad Shākir, (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, no date).
- 'Azīzah bin Samīnah, "Ḥawkamah al-Sharikāt wa Dawruha fī Taf'īl Nizām al-raqabah 'alā Sharikāt al-Ta'mīn al-Ta'āwunī, Jāmi'ah Biskra, *Multaqā al-Duwali al-Sābi': al-Ṣinā'ah al-Ta'mīniyyah*, 3 & 4 December 2012.
- Ghazwī, 'Abd al-Jalīl Ālī, "Ḥawkamah al-Sharikāt wa Atharuha 'alā Mustawā al-Ifṣāḥ fī Ma'lūmāt al-Muḥāsabiyyah, (Risālah Mājistīr ghayr Manshūrah-al-Akādīmiyyah al-'Arabiyyah fī al-Dīnmārk, 2010).
- Ghālīm, 'Abd Allāh, Ibn al-Ḍayf Muḥammad, "Taf'īl Dawr al-Ḥukūmah ka Āliyah li Ḥadd al-Fasād al-Mālī wa al-Idārī fī al-waṭan al-'Arabī ma'a Ishārah ilā Tajarub Duwaliyyah", *Multaqā al-Waṭanī hawla: Ḥawkamah al-Sharikāt ka Āliyah li Ḥadd al-Fasād al-Mālī wa al-Idārī*, 6 & 7 Mei, 2012.
- Ḥassān, 'Adnān Ḥassān, Ḥāris Amīr, "Mafhūm Nizām Ḥawkamah Sharikāt al-Musāhamah: al-Naḍrah al-Qanūniyyah Muqaranatan bi al-Sharī'ah al-Islāmiyyah", *Global Journal al-Thaqāfah*, Vol5, Issue 2, 2015.
- Ibn Ḥajar, Abū al-Fadl Shihāb al-Dīn Muḥammad al-Asqalānī, *al-Talkhīs al-Khabīr fī Takhrīj Aḥādīth al-Rāfi'ī al-Kabīr*, (Beirut: Dār al-Kitāb al-'Ilmiyyah, 1st Edition, 1419).
- Ibn Ḥajar, Aḥmad bin 'Alī bin Ḥajar al-'Asqalānī, *Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, ed. 'Abd al-'Azīz Bāz and Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, (Beirut: Dār al-Ma'rifah, 1379).
- Ibn Ḥanbal, Abū 'Abd Allāh Aḥmad bin Muḥammad bin Ḥanbal al-Shaybānī, *Musnad Aḥmad bin Ḥanbal*, ed. Shu'ayb Al-Arnā'ūt wa Ākharīn, (Beirut: Mu'assasah al-Risālah, 1st Edition, 1421).
- Ibn Ḥanbal, Abū 'Abd Allāh Aḥmad, *Musnad Aḥmad bin Ḥanbal*, (Cairo: Mu'assasah Qurtūbah, 1991).
- Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad 'Alī al-Zāhirī, *al-Muḥallā*, (Beirut: Dār al-Fikr, no date).
- Ibn Ḥibbān, Abū Ḥātim Muḥammad bin Aḥmad al-Tamīmī al-Bustī, *Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān*, ed. Shu'ayb Al-Arnā'ūt, (Beirut: Mu'assasah al-Risālah, 1st Edition, 1408).
- Ibn Abī Abī Shaybah, Abū Bakr 'Abū 'Abd Allāh bin Muḥammad al-Kūfī, *Muṣannaḥ Ibn Abī Shaybah*, (Riyadh: Maktabah Ibn Rushd, 1st Edition, 1409).
- Ibn al-Malaqqīn Abū Hafṣ Sirāj al-Dīn 'Umar bin 'Alī, *Al-Badr al-Munīr fī Takhrīj al-*

- Aḥādīth wa al-Athār al-Wāqī‘ah fī al-Sharḥ al-Kabīr*, ed. Muṣṭafā Abū al-Ghayṭ wa Akharīn, (Riyadh: Dār al-Hijrah, 1st Edition, 1425).
- Ibn Baṭṭāl, Abū al-Ḥassan ‘Alī bin Khalaf bin ‘Abd al-Malik, *Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, ed. Abū Tamīm Yasīr bin Ibrāhīm, (Saudi Arabia: Maktabah al-Rushd, 3rd Edition, 1423).
- Ibn Fāris, Aḥmad Fāris Zakariya, *Mu‘jam Maqāyīs al-Lughah*, ed. ‘Abs al-Salām, Harūn, (Dār al-Jil)
- Ibn Khuzaymah, Abu Bakr Muḥammad bin Ishāq, *Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah*, ed. Muḥammad al-A‘zamī, (Beirut: al-Maktab al-Islāmi, 1390).
- Ibn Mājah, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad bin Yazīd al-Qazwīnī, *Sunan Ibn Mājah*, ed. Muḥammad Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī, (Dār Iḥyā’ al-Turāth, 1395).
- Ibn Mufliḥ, Shams al-Dīn Muḥammad al-Maqdisī, *al-Furū‘*, (Beirut: ‘Ālam al-Kutub, 4th Edition, 1404).
- Ibn ‘Abd al-Barr, Yūsuf bin ‘Abd Allāh al-Namirī, *al-Tamhīd fī al-Muwatta‘a’ min Ma‘ānī wa al-Masānīd*, ed. Muṣṭafā al-‘Alwī, Muḥammad al-Bakrī, (Morocco: Wizārah‘Umūm al-Awqāf wa al-Shu‘ūn al-Islāmiyyah, 1387).
- Ibn ‘Abd al-Salām, Abū Muḥammad ‘Izz al-Dīn ‘Abd al-‘Azīz al-Sulamī, *Qawā‘id al-Aḥkām*, ed. Ṭaha ‘Abd Ra‘ūf Sa‘ad, (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1414).
- Ibn ‘Ashūr, Muḥammad bin al-Ṭāhir, *Maqāsid al-Sharī‘ah al-Islāmiyyah*, ed. Muḥammad al-Ṭāhir al-Mīsāwī, (Amman: Al-Nafā‘is, 1st Edition, 1420).
- Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad ‘Abd Allāh bin Aḥmad al-Ma‘rūf, *al-Mughnī*, (Dār Iḥyā’ al-Turāth
- Ibn Taymiyyah, Abū al-‘Abbās Aḥmad bin ‘Abd al-Ḥalīm, *Majmūj al-Fatāwā*, (Cairo: Maktabah Ibn Taymiyyah).
- ‘Izz al-Dīn, Bilmalyānī, “al-Raqābah ‘alā Amwāl al-Zakāh”, (Risālah Mājistīr fī al-‘Ulūm al-Islāmiyyah Takhasus Sharī‘ah wa Qanūn-Jāmi‘ah al-Jazā‘ir, Kulliyyah al-‘Ulūm al-Islāmiyyah, 1428).
- ‘Umar, Aḥmad Mukhtār ‘Umar, *Mu‘jam al-Ṣawāb al-Lughawī Dalīl al-Muthaqqaf al-‘Arabī*, (Cairo: ‘Ālam al-Kutub, 1429).
- ‘Umar, Muḥammad ‘Abd al-Ḥalīm, “al-Raqābah ‘alā Amwāl fī Fikr al-Islāmī: Dirāsah Taḥlīliyyah Muqāranah”, (Risālah Mājistīr-Jāmi‘ah al-Azhar. Kulliyyah al-Tijārah, 1402).
- Sārah, Barakāt, Zaydī Ḥasība, “Ḥawkamah al-Jayyidah wa Muḥārabah al-Fasād wa al-Rashwah Shurūṭ Asāsiyyah li Taḥqīq al-Tanmiyyah fī Sharq al-Awsaṭ wa Shimāl Afriqiya”, *Multaqā al-Waṭanī ḥawla: Ḥawkamah al-Sharikāt ka Āliyah li Ḥadd al-Fasād al-Mālī wa al-Idārī*, 6 & 7 Mei, 2012.
- Yūsuf, Muḥammad Ṭāriq, “Al-Ḥawkamah aw al-Thawrah”, *Maktab Grant Thornton Muḥammad Hilāl*.

Guidelines to Contributors

At-Tajdid is a refereed journal published twice a year (June and December) by the International Islamic University Malaysia (IIUM). Articles are published based on recommendation by at least two specialized peer reviewers. Submissions must strictly abide by the following rules and terms:

- ❖ Be the author's original work. Simultaneous submissions to other journals as well as previous publication thereof in any format (as journal articles or book chapters) are not accepted. (Should this happen, the author is duty bound to refund the honorarium paid to the reviewers.)
- ❖ Be between 5000 and 7000 words including the footnotes (articles); book reviews between 1500 and 4000 words; conference reports between 1000 and 2500 words.
- ❖ Include a 200-250 abstract both in Arabic and English.
- ❖ Cite all biographical information in footnotes when the source is mentioned for the first time (e.g., full name[s] of the author[s], complete title of the source, place of publication, publisher, date of publication, and the specific page[s] being cited). For subsequent citations of the source, list the author's last name, abbreviate the title, and give the relevant page number(s).
- ❖ Provide a separate full bibliographical list of all sources cited at the end of the article.
- ❖ Qur'anic references (e.g. name of *surah* and number of verse[s]) must be given in the main text immediately after the verse[s] cited as follows: Al-Baqarah: 25).
- ❖ Hadith citations must be according to the following format: Al-Bukhāri, Muḥammad ibn Ismā'īl, *al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ* (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1404/1988), "Kitāb al-Zakāh", ḥadīth no. x, vol. y, p. z.
- ❖ Titles of Arabic books and encyclopedias as well as names of Arabic journals cited must be in **bold characters**. Counterparts of all these in English and other non-Arabic languages using Latin script must be *italicized*. Titles of journal articles, encyclopedia entries, and chapters in collective books in any language must be put between inverted commas ("...").
- ❖ Traditional Arabic should be used for main text (16 points) and footnotes (12 points) of articles/book reviews and conference reports. Simplified Arabic must be used for main title (20 points) and subtitles (18 points).
- ❖ Include a cover sheet with author's full name, current university or professional affiliation, mailing address, phone/fax number(s), and current e-mail address. Provide a two-sentence biography.
- ❖ The editor and editorial Board retain the right to return material accepted for publication to the author for any changes, stylistic and otherwise, deemed necessary to preserve the quality standard of the journal.
- ❖ Submissions should be saved in Rich Text Format (RTF) and sent to tajdidium@iium.edu.my or through website: <http://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/Tajdid>

At-Tajdid

*A Refereed Arabic Biannual
Published by International Islamic University Malaysia*

Volume 22

1439/2018

Issue No. 43 A

Editor-in-Chief

Prof. Dr. Majdi Haji Ibrahim

Editor

Dr. Muntaha Artalim Zaim

Editorial Board

Prof. Dr. Ahmed Ibrahim Abu Shouk

Prof. Dr. Muhammed Saadu al-Jarf

Prof. Dr. Waleed Fikry Faris

Prof. Dr. Nasr El Din Ibrahim Ahmed Hussein

Prof. Dr. Jamal Ahmed Bashier Badi

Assoc. Prof. Dr. Salih Mahgoub Mohamed Eltingari

Dr. Abdulrahman Helali

Language Reviser

Dr. Adham Muhammad Ali Hamawiya